



النظام القانوني لجمهورية مصر العربية



النظام القانوني لجمهورية مصر العربية



السياق العام للبلد

العاصمة: القاهرة

عدد السكان: (1) 83.39

المساحة الجغرافية: 1,002,450 كم²، تقع مصر في الشمال الشرقي من قارة أفريقيا وفي أقصى الجنوب الغربي من قارة آسيا، يحدها من الشمال الساحل الجنوبي الشرقي للبحر المتوسط ومن الشرق الساحل الشمالي الغربي للبحر الأحمر. تقع معظم أراضيها في أفريقيا غير أن جزءاً من أراضيها، وهي شبه جزيرة سيناء، يقع في قارة آسيا، فهي دولة عابرة للقارات. تشترك مصر بحدود من الغرب مع ليبيا، ومن الجنوب مع السودان، ومن الشمال الشرقي مع إسرائيل وقطاع غزة، وتطل على البحر الأحمر من الجهة الشرقية. تمر عبر أرضها قناة السويس التي تفصل الجزء الآسيوي منها عن الجزء الأفريقي.

اللغة الرسمية: العربية

البنية السياسية:

كما جاء في دستورها الجديد (2014)، جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون ويقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، ويكلف رئيساً لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب الذي يتولى سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

الموقع الرسمي للحكومة: www.egypt.gov.eg

النظام الاقتصادي:

بدأ الاقتصاد المصري معتمداً على الزراعة بشهرة بعض المحاصيل كالقطن والفواكه ثم تطور الصناعات مع النظام الاشتراكي وتجلت السياحة من أهم مصادر الاقتصاد زيادة على تعدد الثروات الطبيعية مثل النفط والغاز الطبيعي وعائدات قناة السويس كمر ملاحى عالمي بجانب نشاطات الإعلام و في الفترة الأخيرة، اتجه الاقتصاد نحو الاقتصاد الحر وزيادة الاستثمارات. يعتبر الاقتصاد المصري الثاني في الدول العربية بعد المملكة العربية السعودية والثاني إفريقيا بعد جنوب إفريقيا.

العملة: الجنيه المصري

مؤشرات التنمية الاقتصادية: (3)

الناتج المحلي الإجمالي: 131.41 مليار \$، الناتج المحلي الإجمالي (تعادل القوة الشرائية) للفرد الواحد: 10,792 \$ والتضخم: 11.11 %

1. التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين، المنتدى الاقتصادي العالمي، 2015

2. حسب تقديرات ديسمبر 2015: <http://ar.tradingeconomics.com/egypt/inflation-cpi>

3. التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين، المنتدى الاقتصادي العالمي، 2015

مؤشرات النوع الاجتماعي⁽⁴⁾

المرتبة	ذكور/رجال	إناث/نساء	المؤشر
145/136			مؤشر الفجوة بين الجنسين: 0.589
			التعليم %
123	82	56	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة (%)
			الاتحاق بالمدارس
117	98	96	المرحلة الابتدائية
86	86	85	المرحلة الثانوية
108	35	31	التعليم العالي
			الصحة
106	61	63	العمر المتوقع عند الميلاد (بالسنة)
---	---	45 [30-70]	نسبة وفيات الأمهات (100.000 ولادة حية) ⁽⁵⁾
			مشاركة المرأة في الحياة العامة %
139	79	26	المشاركة في القوى العاملة
---	---	14.59	النساء في البرلمان ⁽⁶⁾
101	88	12	النساء في المناصب الوزارية (عدد)
---	---	68	النساء في قطاع القضاء (عدد) ⁽⁷⁾

4. التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين، المنتدى الاقتصادي العالمي، 2015

5. تشير الأرقام بين قوسين إلى المساحة ما بين عدم اليقين، والتي ويقدر أنها تحتوي على نسبة وفيات الأمهات الحقيقية مع وجود احتمال 95 %

6. ارتفعت حصة النساء في مجلس النواب الجديد إلى 87 مقعدا من العدد الإجمالي (596)، وهي أعلى نسبة في تاريخ البرلمان المصري، وذلك بعد تعيين الرئاسي لـ 28 عضوا من بينهم 14 امرأة. علما بأن أول جلسة للبرلمان عقدت 10 يناير 2015. <http://en.aswatmasriya.com/news/view.aspx?i>

7. وفقا للمعلومات المتوفرة في مصادر إعلامية مختلفة، عينت أول قاضية مصرية سنة 2002 كعضوة في المجلس الدستوري وكان دورها أساسا اعتمادا شرعية القوانين وأوقفت من عملها سنة 2012 وعينت 30 قاضية من ضمن 124 مترشحة سنة 2007 لرئاسة المحاكم الأسرية وإذا كان قرار المجلس الأعلى للقضاء مدعوما بموقف فضيلة مفتي الديار وجامعة الأزهر إلى أن نادي القضاة رفضه بخلق جدل حول عدم شرعيته من المنظور الإسلامي. وعينت 12 قاضية إضافية سنة 2008، وتم تمركز عمل القاضيات في المحاكم الأسرية والاقتصادية ومحاكم الاستئناف زيادة على تواجد عدد كبير منهن في النيابة العامة والتحرير القضائي. إلى وقت قريب، لم يكن يوجد سوى 42 قاضية من أصل مجموع 12000 قاضي. وفي فبراير 2015، عين القضاء المصري أول رئيسة للقضاة، بعد أن كان مجلس القضاء الأعلى قد وافق على تعيين دفعة من أعضاء النيابة الإدارية، وهيئة قضايا الدولة، ورئاسة القضاة في المحاكم الجنائية، المحاكم الابتدائية ومحكمة النقض. وفي يونيو 2015، 26 قاضية جديدة حلفت اليمين الدستوري

الحقوق، الحريات والمشاركة المدنية والسياسية

الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014
 قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 وتعديلاته إلى حد 2011
 قانون تنظيم الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 وتعديلاته إلى حد 2011
 قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 وتعديلاته إلى حد 2011
 قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته
 القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948
 قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996
 القانون رقم 46 لسنة 2014 بشأن مجلس النواب

«(...) نحن المواطنين والمواطنون، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا (...) (الديباجة الفقرة الأخيرة)⁽⁸⁾» السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور». (المادة 4)⁽⁹⁾ «تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز». (المادة 9)⁽¹⁰⁾ كما «تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور (...)». (المادة 11)⁽¹¹⁾ تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، والملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية». (المادة 33)⁽¹²⁾ «للملكية العامة حرمة، لا يجوز المساس بها، وحمايتها واجب وفقا للقانون». (المادة 34)⁽¹³⁾ «الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول (المادة 35)⁽¹⁴⁾» الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها». (المادة 51)⁽¹⁵⁾ «المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز والحض على الكراهية وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض. (المادة 53)⁽¹⁶⁾» الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس (...)» (المادة 54)⁽¹⁷⁾

المساواة

الحقوق
المدنية

8. الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014
9. نفس المرجع أعلاه
10. نفس المرجع أعلاه
11. نفس المرجع أعلاه
12. نفس المرجع أعلاه
13. نفس المرجع أعلاه
14. نفس المرجع أعلاه
15. نفس المرجع أعلاه
16. نفس المرجع أعلاه
17. نفس المرجع أعلاه

«كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيده حرته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.» (المادة 55)⁽¹⁸⁾ «السجن دار إصلاح وتأهيل. (..) ويحظر فيها كل ما يناهز كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للضرر.» (المادة 56)⁽¹⁹⁾ «للحياة الخاصة حرمة، وهي مصنونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها (...) كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، (...)» (المادة 57).⁽²⁰⁾ «للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها (...)» (المادة 58)⁽²¹⁾ «الحياة الآمنة حق لكل إنسان وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها.» (المادة 59)⁽²²⁾ «حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه (...)» (المادة 62)⁽²³⁾ «حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.» (المادة 64)⁽²⁴⁾ «حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.» (المادة 65)⁽²⁵⁾ «يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله...» (المادة 63)⁽²⁶⁾ «حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.» (المادة 64)⁽²⁷⁾ «حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.» (المادة 65)⁽²⁸⁾ «حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك (...)» (المادة 67)⁽²⁹⁾ «المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، (...)» (المادة 68)⁽³⁰⁾ «تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتي أنواعها في كافة المجالات، (...)» (المادة 69)⁽³¹⁾ «حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة (...)» (المادة 70)⁽³²⁾ «يحظر بأي وجه فرض رقابة علي الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها (...) ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، (...)» (المادة 71)⁽³³⁾

المساواة

الحقوق
المدنية

18. الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

19. نفس المرجع أعلاه

20. نفس المرجع أعلاه

21. نفس المرجع أعلاه

22. نفس المرجع أعلاه

23. نفس المرجع أعلاه

24. نفس المرجع أعلاه

25. نفس المرجع أعلاه

26. نفس المرجع أعلاه

27. نفس المرجع أعلاه

28. نفس المرجع أعلاه

29. نفس المرجع أعلاه

30. نفس المرجع أعلاه

31. نفس المرجع أعلاه

32. نفس المرجع أعلاه

33. نفس المرجع أعلاه

<p>«تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام» (المادة 72)⁽³⁴⁾ «للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية علي أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار (...)» (المادة 75)⁽³⁵⁾ «تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية». (المادة 78)⁽³⁶⁾ «تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيها ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة، وممارستهم جميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالا لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص» (المادة 81).⁽³⁷⁾ «تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل علي اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم علي العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.» (المادة 82)⁽³⁸⁾ «ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة» (المادة 84)⁽³⁹⁾ «يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، (...)، والمجلس القومي للمرأة، (...) وبين القانون كيفية تشكيل كل منها، واختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها. وتتمتع تلك الهيئات والمجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، ومجال أعماله.» (المادة 214)⁽⁴⁰⁾ «يشكل الدستور بدياجته وجميع نصوصه نسيجا مترابطا، وكلا لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة.» (المادة 227)⁽⁴¹⁾ «الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدتها بما يمس أصلها وجوهرها.» (المادة 92)⁽⁴²⁾ «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقوة العقلية... يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هو إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة»، (المادة 44)⁽⁴³⁾ «يتمتع الطفل بجميع الحقوق الشرعية.» (المادة 7)⁽⁴⁴⁾</p>	<p>المساواة</p>	<p>الحقوق المدنية</p>
<p>-----</p>	<p>التمييز</p>	

.34 الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

.35 نفس المرجع أعلاه

.36 نفس المرجع أعلاه

.37 نفس المرجع أعلاه

.38 نفس المرجع أعلاه

.39 نفس المرجع أعلاه

.40 نفس المرجع أعلاه

.41 نفس المرجع أعلاه

.42 نفس المرجع أعلاه

.43 القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948

.44 قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996

<p>«نحن نؤمن بالديمقراطية طريقاً ومستقبلاً وأسلوب حياة، وبالتعددية السياسية، وبالتداول السلمي للسلطة، ونؤكد حق الشعب في صنع مستقبله، هو وحده مصدر السلطات، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا ولأجيالنا القادمة السيادة في وطن سيد». (الديباجة الفقرة 14)⁽⁴⁵⁾ «السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور». (المادة 4)⁽⁴⁶⁾ «يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور». (المادة 5)⁽⁴⁷⁾ «تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها (...).» (المادة 11)⁽⁴⁸⁾ «الإضراب السلمي حق ينظمه القانون». (المادة 15)⁽⁴⁹⁾ «للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه». (المادة 73)⁽⁵⁰⁾ «للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري». (المادة 74)⁽⁵¹⁾ «للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي (...) وإنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي يكفله القانون (...)» (المادة 76)⁽⁵²⁾</p>	<p>المساواة</p>	<p>الحقوق السياسية</p>
--	-----------------	------------------------

45. الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

46. نفس المرجع أعلاه

47. نفس المرجع أعلاه

48. نفس المرجع أعلاه

49. نفس المرجع أعلاه

50. نفس المرجع أعلاه

51. نفس المرجع أعلاه

52. نفس المرجع أعلاه

«تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية...» (المادة 78)⁽⁵³⁾ «لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه...» (المادة 85)⁽⁵⁴⁾ «مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء...» (المادة 87)⁽⁵⁵⁾ «للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة...» (المادة 91)⁽⁵⁶⁾ «لكل مواطن أن يتقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة وله أن يقدم إلى المجلس شكاوى يحيلها إلى الوزراء المختصين...» (المادة 138)⁽⁵⁷⁾ «يشترط في من يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى...» (المادة 141)⁽⁵⁸⁾ «يشكل الدستور بدياحته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً، وكلا لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة. (المادة 227)⁽⁵⁹⁾ «حق كل مصري ومصرية، بلغ 18 سنة، في المشاركة في جميع الانتخابات والاستفتاءات ويتعين قيد جميع المواطنين من الذكور والإناث بقاعدة بيانات الناخبين...» (المادة 1)⁽⁶⁰⁾ «يشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي (...): ثالثاً: عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجهم أو في مباشرة نشاطه أو في اختيار قياداته أو أعضائه علي أساس ديني أو طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة...» (المادة 4)⁽⁶¹⁾ «تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة...» (المادة 180)⁽⁶²⁾ «تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصيح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة (المادة 93)⁽⁶³⁾

المساواة

الحقوق
السياسية

.53 الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

.54 نفس المرجع أعلاه

.55 نفس المرجع أعلاه

.56 نفس المرجع أعلاه

.57 نفس المرجع أعلاه

.58 نفس المرجع أعلاه

.59 نفس المرجع أعلاه

.60 قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 وتعديلاته إلى حد 2011

.61 نفس المرجع أعلاه

.62 الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

.63 نفس المرجع أعلاه

<p>«تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردي وعدد 4 دوائر تخصص بنظام القائمة يخصص لدائرتين منها عدد 15 مقعداً لكل منها، وللدائرتين الأخرتين عدد 45 مقعداً لكل منها». (المادة 4)⁽⁶⁴⁾» (...) على أن تتضمن كل قائمة انتخابية مخصص لها عدد 15 مقعداً سبعة مقاعد من النساء على الأقل (...). وتتضمن كل قائمة انتخابية مخصص لها عدد 45 مقعداً 21 مقعداً من النساء على الأقل». (المادة 5).⁽⁶⁵⁾ «يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الاعضاء في مجلس النواب لا يجاوز نسبة 5% من عدد الأعضاء المنتخبين نصفهم على الأقل من النساء». (المادة 27)⁽⁶⁶⁾</p>	المساواة	الحقوق السياسية
.....	التمييز	

.64 القانون رقم 46 لسنة 2014 بشأن مجلس النواب

.65 نفس المرجع أعلاه

.66 الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

الحق في التعليم وفي التدريب

الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014
 قانون التعليم رقم 139 لسنة 1981 وتعديلاته إلى حد 2012
 قانون رقم 12 لسنة 1996 بالصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008
 قانون محو الأمية رقم 8 لسنة 1991
 قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 وتعديلاته إلى حد 2000
 قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003
 قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2075 لسنة 2010

«نكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز». (الديباجة، الفقرة الأخيرة) ⁽⁶⁷⁾ «تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور (...).» (المادة 11) ⁽⁶⁸⁾ «التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراجعة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها». (المادة 19) ⁽⁶⁹⁾ «تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل علي تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقاً للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن 2% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتعمل الدولة علي تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية». (المادة 21) ⁽⁷⁰⁾

المساواة

الحق في التعليم

.67 الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

.68 نفس المرجع أعلاه

.69 نفس المرجع أعلاه

.70 نفس المرجع أعلاه

<p>«المعلمون، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم، الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه». (المادة 22)⁽⁷¹⁾ «تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الانفاق الحكومي لا تقل عن 1% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعات الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي». (المادة 23)⁽⁷²⁾ «تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن 1% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعات الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي وممارسة البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها». (المادة 66)⁽⁷³⁾ كما «ممارسة الرياضة حق للجميع». (المادة 84)⁽⁷⁴⁾ «تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الإنفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً في موازنة الدولة للسنة المالية 2016\2017. وتلتزم الدولة بمد التعليم الإلزامي حتى تمام المرحلة الثانوية بطريفة تدريجية تكتمل في العام الدراسي 2016\2017». (المادة 238)،⁽⁷⁵⁾ «يهدف التعليم قبل الجامعي إلي تكوين الدارس تكويناً ثقافياً وعلمياً وقومياً علي مستويات متتالية، من النواحي الوجدانية والقومية، والعقلية والاجتماعية والصحية والسلوكية والرياضية، بقصد إعداد الإنسان المصري المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية وتزويده والقدر المناسب من القيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق إنسانيته وكرامته وقدرته علي تحقيق هدفه والإسهام بكفاءة في عمليات وأنشطة الإنتاج والخدمات، أو لمواصلة التعليم العالي والجامعي، من أجل تنمية المجتمع وتحقيق رخائه وتقدمه». (المادة 1)⁽⁷⁶⁾</p>	<p>المساواة</p>	<p>الحق في التعليم</p>
---	-----------------	------------------------

.71 الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

.72 ا نفس المرجع أعلاه

.73 نفس المرجع أعلاه

.74 نفس المرجع أعلاه

.75 نفس المرجع أعلاه

.76 قانون التعليم رقم 139 لسنة 1981 و تعديلاته الى حد 2012

<p>«التعليم قبل الجامعي حق لجميع المواطنين في مداري الدولة بالمجان». (المادة 3)⁽⁷⁷⁾ «التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم وذلك على مدى تسع سنوات دراسية (المادة 15)⁽⁷⁸⁾ «يهدف تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم إلى تحقيق الغايات التالية (...)»-5 ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بسبب الدين أو الجنس (...) أو أي وجه آخر من وجوه التمييز». (المادة 53)⁽⁷⁹⁾ «التعليم حق لجميع الأطفال بمدارس الدولة بالمجان (...)» (المادة 54)⁽⁸⁰⁾ «يعتبر محو الأمية واجب وطني». (المادة 1)⁽⁸¹⁾ «يقصد بمحو الأمية تعليم المواطنين الأميين القراءة والكتابة والحساب للوصول بهم إلى مستوى الإجادة». (المادة 2)⁽⁸²⁾ «محو الأمية ملزم لكل مواطن يتراوح سنه بين 15 و35 سنة وغير مقيد بأي مدرسة». (المادة 3)⁽⁸³⁾ «تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار، وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني، وذلك وفق خطة زمنية محددة». (المادة 25)⁽⁸⁴⁾ «التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمجان دون تمييز لأي سبب كان (...)» (المادة 113)⁽⁸⁵⁾ «يهدف التعليم الأساسي إلى تنمية قدرات واستعدادات كل التلاميذ دون تمييز بينهم بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الأصل الاجتماعي، أو الاعاقة، أو أي وجه آخر من وجوه التمييز (...)». (المادة 122)⁽⁸⁶⁾</p>	المساواة	التعليم
-----	التمييز	
<p>«تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز». (المادة 9)⁽⁸⁷⁾ «تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقا لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل». (المادة 20)⁽⁸⁸⁾</p>	المساواة	الحق في التدريب

- .77 قانون التعليم رقم 139 لسنة 1981 و تعديلاته الى حد 2012
.78 نفس المرجع أعلاه
.79 الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014
.80 نفس المرجع أعلاه
.81 قانون محو الأمية رقم 8 لسنة 1991
.82 نفس المرجع أعلاه
.83 نفس المرجع أعلاه
.84 نفس المرجع أعلاه
.85 قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2075 لسنة 2010
.86 نفس المرجع أعلاه
.87 الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل لسنة 2012
.88 نفس المرجع أعلاه

<p>«يقصد في تطبيق أحكام هذا الكتاب بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها: التوجيه المهني: مساعدة الفرد في اختيار المهنة أو المسار المهني الأكثر ملاءمة لقدراته واستعداده وميوله في ضوء الدراسات المستمرة لسوق العمل والمهن المطلوبة ومقوماتها. بالتدريب المهني: الوسائل التي من شأنها تمكين الفرد من اكتساب وتنمية المعارف والمهارات والقدرات اللازمة لإعداده للعمل المناسب.» (المادة 131)⁽⁸⁹⁾ تختص وزارة القوى العاملة والهجرة برسم السياسة القومية للتوجيه والتدريب المهني ووضع النظم التي تكفل تنفيذها ومتابعة هذا التنفيذ، وذلك بالتنسيق والتعاون من المجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب المشكل بقرار رئيس الجمهورية رقم 102 لسنة 2000 ولجنته التنفيذية وأمانته الفنية. (المادة 132)⁽⁹⁰⁾ «ينشأ صندوق لتمويل التدريب والتأهيل تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع الوزير المختص،⁽⁹¹⁾ وذلك لتمويل إنشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب التي تستهدف المواءمة بين سوق العمل المحلي والخاص.» (المادة 133)⁽⁹²⁾ «يشكل بكل محافظة من محافظات الجمهورية مجلس محلي لتنمية القوى البشرية والتدريب المهني برئاسة المحافظ المختص. ويصدر بتشكيل هذه المجالس وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها قرارا من رئيس مجلس الوزراء.» (المادة 134)⁽⁹³⁾ كما «يشترط في المتدربين الذين يزاولون أعمال التدريب المهني أن يرخص لهم بذلك من الوزارة المختصة. ويصدر الوزير المختص قرارا بتحديد شروط وقواعد وإجراءات منح الترخيص، وحالات الغائه. وبعد الوزارة المختصة سجل لقياد المدربين المرخص له يتم التأشير فيه بحالات سحب الترخيص وإلغائها.» (المادة 138)⁽⁹⁴⁾ «تلتزم الجهة التي تزاول عمليات التدريب المهني أن تمنح المتدرب شهادة تفيد اجتيازه البرنامج التدريبي الذي عقده وتبين المستوى الذي بلغه. ويحدد بقرار من الوزير المختص البيانات الأخرى التي تدون في هذه الشهادة وكذلك الأحكام الخاصة بقياس مستوى المهارة والجهات التي تختص بتحديد هذا المستوى والحرف التي تخضع لهذا القياس وكيفية اجرائه وشروط التقدم له والمكان الذي يجري فيه بالنسبة لكل حرفه والشهادات التي تمنحها الجهات التي تتولى هذا الإجراء ودرجات المهارة التي تقدرها وجميع البيانات التي يجب إثباتها في تلك الشهادات مع بيان الرسم المقرر عنها بما لا يجاوز أربعين جنيها وحالات الإعفاء من هذا الرسم.» (المادة 139)⁽⁹⁵⁾</p>	<p>المساواة</p>	<p>الحق في التدريب</p>
--	-----------------	------------------------

.89 قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003

.90 نفس المرجع أعلاه

.91 نفس المرجع أعلاه

.92 نفس المرجع أعلاه

.93 نفس المرجع أعلاه

.94 نفس المرجع أعلاه

.95 نفس المرجع أعلاه

<p>«ينشأ بكل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة مركز للتدريب يتبع السلطة المختصة ويتولى دون غيره في إطار السياسة العامة للدولة والخطة القومية وضع خطط وبرامج تدريب العاملين بها وتنمية قدراتهم واعدادهم لشغل وظائفهم الجديدة وتأهيل المرشحين للتعين في أدنى الوظائف فيها. ويتولى المركز بالتنسيق مع الجهات المختصة تنفيذ ومتابعة البرامج التدريبية داخل الوحدة أو خارجها. ويباشر المركز اختصاصاته وفقاً للائحة داخلية تتضمن القواعد والمعايير العامة التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة. ويجوز بقرار من لجنة شؤون الخدمة المدنية تحديد وظائف لا يجوز الترقية إليها إلا بعد اجتياز العامل بنجاح التدريب اللازم لإعداده لشغل الوظيفة. وتعتبر الفترة التي يقضيها العامل في التدريب فترة عمل يتمتع فيها بجميع المزايا التي يتمتع بها في وظيفته، ويعتبر التخلف عن التدريب اخلالاً بواجبات الوظيفة/ وتحدد المعاملة المالية للموفدين للتدريب وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن». (المادة 61)⁽⁹⁶⁾</p>	المساواة	الحق في التدريب
-----	التمييز	

الوضع القانوني وحقوق المرأة داخل الأسرة وحققها في منح جنسيتها لأطفالها

الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014
قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين
قانون رقم 25 لسنة 1920 بأحكام النفقة وقانون وبعض مسائل الأحوال الشخصية وقانون رقم 25 لسنة 1929
وتعديلاته اللاحقة قانون رقم 44 لسنة 1979 وقانون رقم 100 لسنة 1985
قانون رقم 25 لسنة 1929 خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية وتعديلاته اللاحقة إلى حد 1992
قانون رقم 119 لسنة 1952 بأحكام الولاية على المال و تعديل بقرار وزير العدل رقم 9 لسنة 1953
قانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية
قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين⁽⁶⁴⁾
لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس المحلي العام بجلسة 9 / 5 / 1938
قوانين وقرارات الأحوال الشخصية الإجرائية
قرار وزير العدل رقم 2 لسنة 1955 بلائحة المأذونين وتعديلاته إلى 2004
قانون المواريث المصرية رقم 77 لسنة 1943 وتعديلاته إلى 1951
القانون رقم 71 لسنة 1946 بإصدار قانون الوصية وتعديلاته إلى 1950
القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية
القانون رقم 10 لسنة 2004 بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة
قانون رقم 12 لسنة 1996 بالصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008
القانون المدني المصري رقم 131 الصادر سنة 1948
قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وكل التعديلات إلى حد 2003
قانون الجنسية المصري رقم 154 لسنة 2004 المعدل للقانون رقم 26 لسنة 1975
قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 106 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 396 لسنة
1956 بشأن تنظيم السجون، الجريدة الرسمية- العدد 42 مكرر (ب).
قرار وزير العدل رقم 9200 لسنة 2015 والخاص بتعديل بعض أحكام بالمرسوم باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق
رقم 68 لسنة 1947 المعدل
القانون رقم 77 لسنة 1943 بشأن المواريث والمنشور في الوقائع المصرية في 12 أغسطس سنة 1943
القانون المدني المصري رقم 131 الصادر سنة 1948

«...» ونكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز (...).
(الديباجة)⁽⁹⁷⁾ الإسلام دين الدولة (...). ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع
(المادة 2)⁽⁹⁸⁾ «مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات
المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية» (المادة 3)⁽⁹⁹⁾
«الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرس الدولة على تماسكها
واستقرارها وترسيخ قيمها (المادة 10)⁽¹⁰⁰⁾» تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل
في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (...). كما «تكفل
تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل (...).» (المادة 11)⁽¹⁰¹⁾

الإطار

97. الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

98. نفس المرجع أعلاه

99. نفس المرجع أعلاه

100. نفس المرجع أعلاه

101. نفس المرجع أعلاه

<p>«المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر (...).» تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض». (المادة 53)⁽¹⁰²⁾ «يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، (...)» (المادة 80).⁽¹⁰³⁾</p> <p>«يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في القانون كل من لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة (...)» (المادة 2)⁽¹⁰⁴⁾ «يكفل هذا القانون، على وجه الخصوص، المبادئ والحقوق الآتية: أ) حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة... وحمایته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال. ب) الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال (...). ج) حق الطفل على تكوين آرائه الخاصة... وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الاولية في جميع القرارات والاجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها» (المادة 3)⁽¹⁰⁵⁾</p>	الإطار
<p>بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسلمين،</p> <p>«يعتمد المأذون في معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو أي مستند رسمي آخر ثابت فيه تاريخ الميلاد، ما لم يكن طالب الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية، ولا يجوز قبول شهادة طبية بتقدير سن أي من الزوجين إذا كان مقيدا في إحدى دور التعليم أو كان ملتحقا بعمل يتطلب الالتحاق به تقديم شهادة ميلاد، أو كان هناك ما يقطع بحمله لجواز سفر. وفي الأحوال التي يجوز فيها قبول الشهادة الطبية، يجب أن تكون صادرة من الطبيب المختص بتفتيش الصحة أو المجموعة الصحية، وأن تلصق بها صورة فوتوغرافية حديثة لطالب الزواج يختم عليها الطبيب الشهادة معا بخاتم الجهة الرسمية التي صدرت عنها ويوقع عليها الطبيب الذي أجرى تقدير السن ويصم على الشهادة بإبهام اليد اليمنى للطالب. ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند إلي ما قبل العمل بهذا القانون ما لم يكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد.» (المادة 34)⁽¹⁰⁶⁾ «يقصد المأذون في معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو أي مستند رسمي آخر يثبت فيه تاريخ الميلاد على وجه اليقين أو شهادة طبية يقدر فيها السن ويبين فيها تاريخ السن الاعتباري وذلك إلا إذا كان طالبا الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية (...)» (المادة 35)⁽¹⁰⁷⁾</p>	المساواة الزواج

102. الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

103. نفس المرجع أعلاه

104. القانون رقم 12 لسنة 1996 بالصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008

105. نفس المرجع أعلاه

106. قرار وزير العدل رقم 2 لسنة 1955 بثلاثة المأذونين وتعديلاته الى 2004

107. نفس المرجع أعلاه

<p>(...2 - سن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة. (المادة 44) ⁽¹⁰⁸⁾</p> <p>«يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة (...).» (المادة 2) ⁽¹⁰⁹⁾</p> <p>«لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة» (المادة 5) ⁽¹¹⁰⁾</p> <p>«(...) ولا يجوز مباشرة عقد الزواج أو المصادقة علي زواج ما لم يكن سن الزوجين ثماني عشرة سنة وقت العقد.» (المادة 33 مكرر) ⁽¹¹¹⁾</p> <p>«على المأذون قبل توثيق العقد أن: يبصر الزوجين أو من ينوب عنهما بما يجوز لهما الاتفاق عليه في عقد الزواج من شروط خاصة، ومنها على سبيل المثال: أ- الاتفاق على من تكون له ملكية منقولات منزل الزوجية. ب- الاتفاق على من يكون له حق الانتفاع وحده بمسكن الزوجية في حالتي الطلاق أو الوفاة. ج- الاتفاق على عدم اقتران الزوج بأخرى إلا بإذن كتابي من الزوجة. د- الاتفاق على رصد مبلغ مقطوع أو راتب دوري يدفعه الزوج لزوجته إذا طلقها بغير رضاها. هـ - الاتفاق على تفويض الزوجة في تطبيق نفسها. وذلك كله فيما لا يزيد على الحقوق المقررة شرعاً وقانوناً ولا يمس حقوق الغير. وعلى المأذون أن يثبت ما تم الاتفاق عليه من المسائل السابقة أو أي اتفاق آخر لا يحل حراماً أو يحرم حلالاً، في المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج» (المادة 33، 4) ⁽¹¹²⁾</p> <p>«يكلف طالب الزواج الأجنبي من طالبة الزواج المصرية بتقديم شهادات استثمار ذات عائد دوري ممنوح لمجموعة (ب) بالبنك الأهلي المصري بمبلغ 50 ألف جنيه باسم طالبة الزواج المصرية إذا جاوز فرق السن بينهما الـ25 سنة عند توثيق العقد» ⁽¹¹³⁾</p> <p>بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين،</p> <p>«الخطبة عقد يتفق به رجل وامرأة على الزواج ببعضهما في أجل محدد.» (المادة 1) ⁽¹¹⁴⁾ «لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة (المادة 3) ⁽¹¹⁵⁾» «الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطاً علياً طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة.» (المادة 15) ⁽¹¹⁶⁾ «يجوز لمن بلغ سنه إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة رجلاً كان أو امرأة أن يزوج نفسه بنفسه.» (المادة 19) ⁽¹¹⁷⁾ «لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجاً ثانياً مادام الزواج قائماً.» (المادة 25) ⁽¹¹⁸⁾ «يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والمعاونة على المعيشة والمؤاساة عند المرض» (المادة 45) ⁽¹¹⁹⁾ «الارتباط الزوجي لا يوجب اختلاط الحقوق المالية بل تظل اموال كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر» (المادة 48) ⁽¹²⁰⁾</p>	<p>المساواة</p>	<p>الزواج</p>
--	-----------------	---------------

108. القانون المدني المصري رقم 131 الصادر سنة 1948
109. قانون رقم 12 لسنة 1996 بالصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008
110. نفس المرجع أعلاه
111. قرار وزير العدل رقم 6927 لسنة 2008 والمنشور في الوقائع المصرية في 22 / 8 / 2008
112. لائحة المأذونين والمستبدلة بقرار وزير العدل 1727 لسنة 2000
113. قرار وزير العدل المستشار أحمد الزند رقم 9200 لسنة 2015 - الذي صدر منذ أيام قليلة بتعديل بعض أحكام المرسوم باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم 68 لسنة 1947 المعدل بالقانون رقم 103 لسنة 1976
114. لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس المحلي العام بجلسته 9/5/1938
115. نفس المرجع أعلاه
116. نفس المرجع أعلاه
117. نفس المرجع أعلاه
118. نفس المرجع أعلاه
119. نفس المرجع أعلاه
120. نفس المرجع أعلاه

<p>بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسلمين، «لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ميلادية، أو كانت سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت الدعوى (...).» (المادة 17)⁽¹²¹⁾ «على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول. ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهم ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها. فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلاقاً بائناً ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمهما بالزواج بأخرى إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى. وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك.» (المادة 11 مكرر)⁽¹²²⁾ «إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع، وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج اياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه ان يبين في هذا الإعلان المسكن. وللزوجة حق الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان، وعليها ان تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند اليها في امتناعها عن طاعته والا حكم بعدم قبول اعتراضها. (المادة 11 مكرر ثانياً)⁽¹²³⁾ بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين، «لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ستة عشرة سنة ميلادية كاملة.» (المادة 16)⁽¹²⁴⁾</p>	<p>التمييز</p>	<p>الزواج</p>
---	----------------	---------------

121. قرار وزير العدل رقم 2 لسنة 1955 بلائحة المأذونين وتعديلاته الى 2004
122. قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985
123. نفس المرجع أعلاه
124. لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس المحلي العام بجلسته 9 / 5 / 1938

<p>بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسلمين، «لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة 277 لا تسمع دعواه عليها». (المادة 273)⁽¹²⁵⁾ «المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت». (المادة 274)⁽¹²⁶⁾ «يعاقب أيضاً الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة». (المادة 275)⁽¹²⁷⁾ «الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم». (المادة 276)⁽¹²⁸⁾ وبالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين، «يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعدة الزنا». (المادة 50)⁽¹²⁹⁾</p>	المساواة	الخيانة الزوجية
<p>بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسلمين، «من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من قانون العقوبات المقررة في المادة 234 و236» (المادة 237)⁽¹³⁰⁾ «كل زوج زني في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازي بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور». (المادة 277)⁽¹³¹⁾ بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين، «للزوج أن ينفى الولد لعدة الزنا إذا كانت الزوجة قد أخفت عنه الحمل، والولادة، ولكن ليس له أن ينفيه بادعائه عدم المقدرة على الاتصال الجنسي». (المادة 90)⁽¹³²⁾</p>	التمييز	
<p>بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسلمين «إذا ادعت الزوجة أضرار الزوج بها لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طليقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما (...)». (المادة 6)⁽¹³³⁾ كما «(...) يجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهم ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها. فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طليقة بائنة ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمهما بالزواج بأخرى إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى.</p>	المساواة	الطلاق

125. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وكل التعديلات إلى 2003

126. نفس المرجع أعلاه

127. نفس المرجع أعلاه

128. نفس المرجع أعلاه

129. لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس المحلي العام بجلسة 9/5/1938

130. قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقاً لأحدث تعديلاته.

131. نفس المرجع أعلاه

132. نفس المرجع أعلاه

133. قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

<p>وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطبيق كذلك». (المادة 11 مكرر)⁽¹³⁴⁾ «لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار، إلا بالإشهاد والتوثيق، وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه، ويلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق، ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما. فإن أصر الزوجان معا على إيقاع الطلاق فوراً، أو قررا معا أن الطلاق قد وقع، أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق، وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه. وتطبيق جميع الأحكام السابقة في حالة طلب الزوجة تطبيق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق في ذلك في وثيقة الزواج. ويجب على الموثق إثبات ما تم من إجراءات في تاريخ وقوع كل منها على النموذج المعد لذلك، ولا يعتد في إثبات الطلاق في حق أي من الزوجين إلا إذا كان حاضراً لإجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه، أو من تاريخ اعلانه بموجب ورقه رسمية». (المادة 21)⁽¹³⁵⁾ «مع عدم الإخلال بحق الزوجة في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات، لا يقبل عند الإنكار ادعاء الزوج ومراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوماً لمن تحيض وتسعين يوماً لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقها، وذلك ما لم تكن حاملاً أو تقر بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة». (المادة 22)⁽¹³⁶⁾</p> <p>بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين،</p> <p>«يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعدة الزنا». (المادة 50)⁽¹³⁷⁾ «إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتدى إيذاءه إيذاءً جسيماً يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق» (المادة 55).⁽¹³⁸⁾ «إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسد أخلاقه وأنغمس في حياة الرزيلة ولم يجد في إصلاحه توبيخ الرئيس الديني ونصائحه فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق» (المادة 56)⁽¹³⁹⁾ «يجوز أيضاً طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معايشة الآخر أو أخل بواجباته إخلالاً جسيماً مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وأنتهى الأمر بافتراقهما عن بعض واستمرت الفرقة ثلاث سنين متتالية» (المادة 57)⁽¹⁴⁰⁾ «كذلك يجوز الطلاق إذا ترهب الزوجان أو ترهب أحدهما برضاء الآخر» (المادة 58).⁽¹⁴¹⁾</p>	<p>المساواة</p>	<p>الطلاق</p>
<p>بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسلمين،</p> <p>«على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوماً من إيقاع الطلاق. وتعتبر الزوجة عاملة بالطلاق بحضورها توثيقه. فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان الطلاق لشخصها على يد محضر وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق للمطلقة أو من ينوب عنها، وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل». (المادة 5)⁽¹⁴²⁾ «ترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج الزوجة، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به». (المادة 5 مكرر)⁽¹⁴³⁾</p>	<p>التمييز</p>	

134. قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

135. قانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

136. نفس المرجع أعلاه

137. لائحة الأحوال الشخصية لأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس المحلى العام بجلسته 9/ 5/ 1938

138. نفس المرجع أعلاه

139. نفس المرجع أعلاه

140. نفس المرجع أعلاه

141. نفس المرجع أعلاه

142. قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

143. نفس المرجع أعلاه

<p>«على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجا فعليه إن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب محل مقرون بعلم الوصول. ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها إن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترط عليه في العقد ألا يتزوج عليها، فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طليقة بائنة. ويسقط حق الزوجة وطلب التطلق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا، ويتجدد حقها في طلب التطلق كلما تزوج عليها بأخرى، وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطلق كذلك.» (المادة 11 مكرر) ⁽¹⁴⁴⁾ «لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق. كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق.» (المادة 17) ⁽¹⁴⁵⁾ «للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافدتت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطبيقها عليه.» (المادة 20) ⁽¹⁴⁶⁾ «مع عدم الإخلال بحق الزوجة في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات لا يقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوما لمن تحيض وتسعين يوما لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيقه طلاقه لها وذلك ما لم تكن حاملا أو تقر بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة.» (المادة 22). ⁽¹⁴⁷⁾</p> <p>بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين،</p> <p>«إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحي وانقطع الأمل من رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر.» (مادة 51) ⁽¹⁴⁸⁾ «إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء. ويجوز أيضا للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى فيه عليها من الفتنة.» (المادة 54) ⁽¹⁴⁹⁾</p>	<p>الطلاق</p>	<p>التمييز</p>
---	---------------	----------------

144. قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

145. نفس المرجع أعلاه

146. القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

147. نفس المرجع أعلاه

148. لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس المحلى العام بجلسته 1938 / 5 / 9

149. نفس المرجع أعلاه

<p>بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسلمين، «التعليم حق لجميع الأطفال بمدارس الدولة بالمجان، وتكون الولاية التعليمية علي الطفل للحاضن، وعند الخلاف عل ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى للطفل يرفع أي من ذوى الشأن الأمر إلي رئيس محكمة الأسرة ، بصفته قاضيا للأمر الوقتية ، ليصدر قراره بأمر علي عريضة، مراعيًا مدى يسار ولى الأمر وذلك دون المساس بحق الحاضن في الولاية التعليمية.»(المادة 54)⁽¹⁵⁰⁾ «يسلم الطفل إلي أحد أبويه أو إلي من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية في القيام بتربيته سلم إلي شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلي أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك. وإذا كان الطفل ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانونًا وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقه له وجب علي القاضي أن يعين في حكمه بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الطفل أو ما يلزم به المسؤول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة، ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإداري، ويكون الحكم بتسليم الطفل إلي غير الملتزم بالإنفاق لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.»(المادة 103)⁽¹⁵¹⁾</p> <p>بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين، «لا تستحق الأم أجره على حضانه طفلها حال قيام الزوجية، ولها الحق في الأجره إن كانت مطلقة.»(المادة 135)⁽¹⁵²⁾ «يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها مادامت حضانتها.»(المادة 136)⁽¹⁵³⁾ «الأم أحق بحضانه الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعدها. وبعد الام تكون الحضانه للجدة لأم ثم للجدة لأب» (المادة 127)⁽¹⁵⁴⁾ «لا تستحق الأم أجره على حضانه طفلها حال قيام الزوجية ولها الحق في الأجره إن كانت مطلقة وإذا أحتاج المحضون إلي خادم أو مرضع وكان أبوه موسرا يلزم بأجرته وغير الأم من الحاضنات لها الأجره» (المادة 135)⁽¹⁵⁵⁾ «الولاية هي قيام شخص رشيد عاقل بشئون القاصر أو من في حكمه سواء ما كان منها متعلقاً بنفسه أو بماله.»(المادة 159)⁽¹⁵⁶⁾</p>	<p>المساواة</p>	<p>الولاية الأسرية</p>
--	-----------------	----------------------------

150. قانون رقم 12 لسنة 1996 بالصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008

151. نفس المرجع أعلاه

152. لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس 9 مايو سنة 1938

153. نفس المرجع أعلاه

154. نفس المرجع أعلاه

<p>بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسلمين، «للأب ثم للجد لم يكن الأب قد اختير وصيا للولاية على مال القاصر وعلي القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة» (المادة 1)⁽¹⁵⁷⁾ «على الزوج المطلق أن يهبئ لصغاره ومطلقاته ولحضانتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة. وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق يستقل به إذا هياً لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة. ويخير القاضي الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً. وللنيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها». (المادة 18 مكرر، ثالثاً)⁽¹⁵⁸⁾</p> <p>بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين، «أجرة الحضانة غير النفقة وهي تلزم أبا الصغير إن لم يكن له مال» (المادة 134)⁽¹⁵⁹⁾ ليس للأم المحكوم بطلاقها أن تسافر بالولد الحضانة له من محل حضانتها من غير إذن أبيه إلا إذا كان انتقالها إلى محل إقامة أهلها وبشرط أن لا يكون خارج القطر المصري». (المادة 137)⁽¹⁶⁰⁾</p> <p>«الولاية على نفس القاصر شرعا هي للأب ثم لمن يوليه الأب بنفسه قبل موته. فإذا لم يول الأب أحدا فالولاية بعده للجد الصحيح» (المادة 160)⁽¹⁶¹⁾ «والولاية في المال هي أيضا للأب ثم للوصي الذي أختاره فإن مات الأب ولم يوصى فالولاية من بعده تكون للجد الصحيح ثم للأم مادامت لم تتزوج (...)». (المادة 161)⁽¹⁶²⁾</p>	<p>التمييز</p>	<p>الولاية الأسرية</p>
<p>بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسلمين، «يسلم الطفل إلي أحد أبويه أو إلي من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية في القيام بتربيته سلم إلي شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلي أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك. وإذا كان الطفل ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانونا وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقه له وجب علي القاضي أن يعين في حكمه بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الطفل أو ما يلزم به المسؤول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة، ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإداري، ويكون الحكم بتسليم الطفل إلي غير الملتزم بالإنفاق لمدة لا تزيد علي ثلاث سنوات». (المادة 103)⁽¹⁶³⁾</p>	<p>المساواة</p>	<p>النفقة</p>

155. لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس 9 مايو سنة 1938
156. نفس المرجع أعلاه
157. مرسوم الولاية على المال رقم 119 لسنة 1952
158. قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985
159. لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين 9 مايو سنة 1938
160. نفس المرجع أعلاه
161. نفس المرجع أعلاه
162. نفس المرجع أعلاه
163. قانون رقم 12 لسنة 1996 بالصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008

<p>بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين «على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحضانتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة. وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هياً لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة. ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها اجر مسكن مناسب للحضونين لها، فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً. وللنيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها.» (المادة 18 مكرر ثالثاً)⁽¹⁶⁴⁾ «النفقة هي كل ما يلزم للقيام بأود شخص في حالة الاحتياج من طعام وكسوة وسكنى.» (المادة 140)⁽¹⁶⁵⁾ «النفقة واجبة : (1) بين الزوجين (...).» (المادة 141)⁽¹⁶⁶⁾ «لا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها ما لم يأمر المجلس بغير ذلك. ليس للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوج أحداً من أهلها إلا برضائه (المادة 149)⁽¹⁶⁷⁾</p>	المساواة	
<p>بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسلمين، «إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون وجه حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع.»⁽¹⁶⁸⁾ «تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين. ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة (...). ولا تجب النفقة للزوجة اذا ارتدت أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزواج أو خرجت دون إذن زوجها. ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط منسوب بإساءة استعمال الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه.» (المادة 1)⁽¹⁶⁹⁾ «إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال وإن ادعى العجز فأن لم يثبت طلق عليه حالاً وإن اثبت أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك» (المادة 4)⁽¹⁷⁰⁾</p>	التميز	النفقة

164. لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس س 9 مايو سنة 1938

165. نفس المرجع أعلاه

166. نفس المرجع أعلاه

167. نفس المرجع أعلاه

168. قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

169. نفس المرجع أعلاه

170. نفس المرجع أعلاه

<p>«تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على إلا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية. وعلى القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفير شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة «بحاجتها الضرورية» بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ. للزوج أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً بحيث لا يقل ما تقضيه الزوجة وصغارها عن القدر الذي يفي بحاجتهم الضرورية». (المادة 16)⁽¹⁷¹⁾ «إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه». (المادة 18 مكرر ثانياً)⁽¹⁷²⁾ «الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل ومهراة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط». (المادة 18 مكرر)⁽¹⁷³⁾</p> <p>بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين، «تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين العقد الصحيح». (المادة 146)⁽¹⁷⁴⁾ «للزوج أن يباشر الإنفاق بنفسه على زوجته حال قيام الزواج، إذا اشتكت مطلقتها في الإنفاق عليها وثبت ذلك تقدر وتعطى لها لتنفق على نفسها». (المادة 148)⁽¹⁷⁵⁾ «يجب على الزوج أن يسكن معه زوجته في مسكن على حدته به المرافق الشرعية بحيث يكون متناسباً مع حالة الزوجين. ولا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها ما لم يأمر المجلس بغير ذلك». (المادة 149)⁽¹⁷⁶⁾ «يسقط حق الزوجة في النفقة إذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعي أو أبت السفر معه إلى الجهة التي نقل إليها محل إقامته بدون سبب مقبول». (المادة 147)⁽¹⁷⁷⁾ (...) «تفرض النفقة لزوجة الغائب من ماله إن كان له مال». (المادة 150)⁽¹⁷⁸⁾ كما «تجب النفقة على الزوجة لزوجها المعسر إذا لم يكن يستطيع الكسب وكانت هي قادرة على الإنفاق عليه». (المادة 151)⁽¹⁷⁹⁾</p>	<p>التميز</p>	<p>النفقة</p>
--	---------------	---------------

171. قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

172. نفس المرجع أعلاه

173. نفس المرجع أعلاه

174. لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس س9 مايو سنة 1938

175. نفس المرجع أعلاه

176. نفس المرجع أعلاه

177. نفس المرجع أعلاه

178. نفس المرجع أعلاه

179. نفس المرجع أعلاه

<p>غير مضمونة في قانون الأحوال الشخصية الخاص بالمسلمين «تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال أموالهم التركة إليهم تسري في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها.» (المادة 875)⁽¹⁸⁰⁾ «يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى» (المادة 42)⁽¹⁸¹⁾ بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين، «أسباب الإرث هي الزوجية والقرابة الطبيعية الشرعية (...).» (المادة 234)⁽¹⁸²⁾ «الورثة قسماً : قسم يأخذ سهماً معيناً من التركة في أحوال معينة، ويشمل الزوج والزوجة، وقسم يأخذ كل التركة أو يأخذ ما يبقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة، ويشمل الفروع والوالدين والإخوة والأجداد والحواشي.» (المادة 240)⁽¹⁸³⁾ «للزوج في ميراث زوجته أحوال ثلاث. الحالة الأولى: نصف التركة إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقاً. الحالة الثانية: الربع إذا كان للزوجة ثلاثة أولاد أو أقل ذكراً كانوا أو إناثاً ويعد من الأولاد من توفي منهم وله فرع وارث. الحالة الثالثة: كل التركة إذا لم يكن للزوجة وارث من الفروع أو الأصول أو الحواشي.» (المادة 241)⁽¹⁸⁴⁾ «حكم الزوجة في ميراث زوجها كحكم الزواج سواء بسواء.» (المادة 242)⁽¹⁸⁵⁾</p>	المساواة	الميراث
<p>بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسلمين، «للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل وللزوجة -ولو كانت مطلقاً رجعيًا- إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات : فرض الربع، عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل. والثلث، مع الولد أو ولد الابن وإن نزل. وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته.» (المادة 11)⁽¹⁸⁶⁾ بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين، «لا يرث المتبني في تركة المتبني إلا بوصية.» (المادة 141)⁽¹⁸⁷⁾ «1- تعيين الورثة تحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال أموالهم التركة إليهم تسري في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها.» (المادة 875)⁽¹⁸⁸⁾</p>	التمييز	

180. القانون المدني المصري رقم 131 الصادر سنة 1948

181. القانون رقم 77 لسنة 1943 بشأن الموارث والمنتشور في الوقائع المصرية في 12 أغسطس سنة 1943

182. لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس س9 مايو سنة 1938

183. نفس المرجع أعلاه

184. نفس المرجع أعلاه

185. نفس المرجع أعلاه

186. قانون الميراث المصري رقم 77 لسنة 1943

187. لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس س9 مايو سنة 1938

188. القانون المدني المصري رقم 131 الصادر سنة 1948

<p>لا يوجد إشارة إلى التبرع بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسلمين ولكن «تكون الهبة بورقة رسمية، وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر. ومع ذلك، يجوز في المنقول أن حاجة إلى ورقة رسمية». (المادة 488)⁽¹⁸⁹⁾</p> <p>بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين، «تتعقد الهبة بإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له وتجاوز بكتابة وبغير كتابة». (المادة 181)⁽¹⁹⁰⁾ «يجوز أن يوصى للحامل دون حملها ولحملها دونها ويكفى لصحة الوصية وجود الحمل وقت وفاة الموصي ولكنها لا تنفذ إلا إذا ولد حياً». (المادة 205)⁽¹⁹¹⁾</p>	<p>المساواة</p>	<p>التبرع</p>
<p>بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسلمين، «تسرى على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها». (المادة 915)⁽¹⁹²⁾</p> <p>بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين، «الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ويجوز الرجوع فيه». (المادة 201)⁽¹⁹³⁾</p>	<p>التمييز</p>	
<p>«(...) نكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز (...)» (ديباجة الدستور)⁽¹⁹⁴⁾ و «الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه. ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية». (المادة 6)⁽¹⁹⁵⁾ «لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية» (المادة 6).⁽¹⁹⁶⁾ «يكون مصرياً من ولد لأب مصري أو لأم مصرية من ولد في مصر من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط في مصر مولوداً فيها» (المادة 2).⁽¹⁹⁷⁾</p>	<p>المساواة</p>	
<p>«لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج. ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين، حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية، أما أولاده القصر فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامة من العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقاً لقانونها، فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقروا اختيار جنسيتهم الأصلية، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقاً لقانونها». (المادة 6)⁽¹⁹⁸⁾</p>	<p>التمييز</p>	<p>الحق في الجنسية</p>

189. القانون المدني المصري رقم 131 الصادر سنة 1948

190. لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس س 9 مايو سنة 1938

191. نفس المرجع أعلاه

192. نفس المرجع أعلاه

193. نفس المرجع أعلاه

194. الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

195. نفس المرجع أعلاه

196. القانون رقم 12 لسنة 1996 بالصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008

197. القانون رقم 26 لسنة 1975 المعدل بالقانون 154 لسنة 2004 بشأن الجنسية المصرية

198. نفس المرجع أعلاه

الحق في الصحة		
الدستور المصري 2014 المعدل لسنة 2012. قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقاً لأحدث التعديلات.		
<p>«...» كما تلتزم الدولة بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجاً (المادة 11)⁽¹⁹⁹⁾ «لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3 % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم. ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي. وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون». (المادة 18)⁽²⁰⁰⁾</p> <p>«تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسين خصائصها، وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة». (المادة 41)⁽²⁰¹⁾ «لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة». (المادة 79)⁽²⁰²⁾</p>	المساواة	الحق في الصحة وفي الصحة الإنجابية
-----	التمييز	

199. الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

200. نفس المرجع أعلاه

201. نفس المرجع أعلاه

202. نفس المرجع أعلاه

<p>«كل من أسقط عمداً امرأة حبلي بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء سواء كان برضاها أم لا، يعاقب بالحبس المشدد». (المادة 260)⁽²⁰³⁾</p>	المساواة	الإجهاض الآمن
<p>«كل من أسقط امرأة حبلي بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك أو بدلاتها عليها سواء كان برضاها أم لا، يعاقب بالحبس (المادة 261)⁽²⁰⁴⁾ «المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها». (المادة 262)⁽²⁰⁵⁾ «إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد». (المادة 263)⁽²⁰⁶⁾</p>	التمييز	

203. قانون العقوبات المصري بتعديلاته بالقانون رقم 95 لسنة 2003

204. نفس المرجع أعلاه

205. نفس المرجع أعلاه

206. نفس المرجع أعلاه

الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014
 قانون العقوبات المصري بتعديلاته بالقانون رقم 95 لسنة 2003
 القانون رقم 12 لسنة 1996 بالصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008
 القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948
 قرار وزير الصحة والسكان رقم 271 لسنة 2007 والمتعلق بمنع ختن الإناث
 مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 24-05-2011 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937
 القانون رقم 64 لسنة 2010 لمكافحة الاتجار بالبشر
 لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس المحلى العام بجلسة 9/5/1938

«تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. (...) وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف (...)» (المادة 11)⁽²⁰⁷⁾ «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض». (المادة 53)⁽²⁰⁸⁾ «الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصنونة لا تُمس (...)». (المادة 54)⁽²⁰⁹⁾ «الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها». (المادة 59)⁽²¹⁰⁾

«يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام (...)» (المادة 161 مكرر)⁽²¹¹⁾ «يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إن كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام» (المادة 176)⁽²¹²⁾

العنف القائم
على النوع
الاجتماعي

207. الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

208. نفس المرجع أعلاه

209. نفس المرجع أعلاه

210. نفس المرجع أعلاه

211. قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته، المادة 161 مكرراً مضافة مرسوم القانون رقم 126 لسنة 2011- الجريدة الرسمية- العدد 41 مكرر في 15 / 10 / 2011.

212. قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته، عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 1996- الجريدة الرسمية- العدد رقم 25 مكرر أ- الصادر في 30/6/1996 ثم استبدلت

بالقانون 147 لسنة 2006.

<p>يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في القانون كل من لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة (...)) (المادة 2)⁽²¹³⁾ «يكفل هذا القانون، على وجه الخصوص، المبادئ والحقوق الآتية: أ) حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة... وحمایته من كافة اشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال. ب) الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال (...). ج) حق الطفل على تكوين آرائه الخاصة... وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الاولية في جميع القرارات والاجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها» (المادة 3)⁽²¹⁴⁾</p> <p>«كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقوة العقلية... يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هو إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة» (المادة 44)⁽²¹⁵⁾ «يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، (...))» (المادة 80).⁽²¹⁶⁾</p>	<p>المساواة</p>	<p>زواج الطفلات</p>
<p>بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين، «لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ستة عشرة سنة ميلادية كاملة». (المادة 16)⁽²¹⁷⁾</p>	<p>التمييز</p>	
<p>«التعذيب بجميع صورته وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم». (المادة 52)⁽²¹⁸⁾ «لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون ويحظر الإتجار بأعضائه ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون». (المادة 60)⁽²¹⁹⁾ «كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو التردد يعاقب بالإعدام». (المادة 230)⁽²²⁰⁾ «من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو أجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام». (المادة 233)⁽²²¹⁾ «كل من جرح أو ضرب أحداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن. وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 236 تنفيذاً لغرض إرهابي، فإذا كانت مسبقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد». (المادة 236)⁽²²²⁾</p>	<p>المساواة</p>	<p>العنف الجسدي</p>

213. القانون رقم 12 لسنة 1996 بالصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008
214. نفس المرجع أعلاه
215. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948
216. نفس المرجع أعلاه
217. لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس س 9 مايو سنة 1938
218. دستور 2012 والمعدل في يناير 2014
219. نفس المرجع أعلاه
220. قانون العقوبات المصري بتعديلاته بالقانون رقم 95 لسنة 2003
221. نفس المرجع أعلاه
222. نفس المرجع أعلاه

«كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو ونشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة 240 إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي (...). (المادة 240)⁽²²³⁾» كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً، ولا تتجاوز ثلاث مائة جنية مصري. أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس. وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة 241 إذا ارتكب أي منها تنفيذا لغرض إرهابي (...). (المادة 241)⁽²²⁴⁾» إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتي جنية مصري. فإن كان صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز ثلاث مائة جنية مصري. وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس. وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة 242 إذا ارتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي. (المادة 242)⁽²²⁵⁾» حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية: أولاً: فعل يتخوف منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة. ثانياً: إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة. ثالثاً: اختطاف إنسان. (المادة 249)⁽²²⁶⁾» كل من أسقط عمداً امرأة حبلي بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد. (المادة 260)⁽²²⁷⁾

المساواة

العنف
الجسدي

- .223. قانون العقوبات المصري بتعديلاته بالقانون رقم 95 لسنة 2003
.224. نفس المرجع أعلاه
.225. نفس المرجع أعلاه
.226. نفس المرجع أعلاه
.227. نفس المرجع أعلاه

<p>«لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنيه سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة». (المادة 60)⁽²²⁸⁾ «من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها بالحسب بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين 234 و236». (المادة 237)⁽²²⁹⁾</p>	<p>التمييز</p>	<p>العنف الجسدي</p>
<p>«يعد قاذفاً كل من أسند لغيره أو بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه (...)». (المادة 302)⁽²³⁰⁾ «يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشرة ألف جنيه». (المادة 303)⁽²³¹⁾ «كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه (...) بالحسب مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة⁽¹⁾ لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين». (المادة 306)⁽²³²⁾ «إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة 171 طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً (...) على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا تقل الحبس عن ستة شهور (...)». (المادة 308)⁽²³³⁾ «كل من قذف غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306. وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 308». (المادة 308 مكرر)⁽²³⁴⁾ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر، يعاقب بالحسب مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير أو باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدمه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروع، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي به أو الأضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات</p>	<p>المساواة</p>	<p>العنف اللفظي</p>
<p>-----</p>	<p>التمييز</p>	

228. قانون العقوبات المصري بتعديلاته بالقانون رقم 95 لسنة 2003

229. نفس المرجع أعلاه

230. قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقاً لأحدث تعديلاته بالقانون رقم 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 28/5/1995 ثم استبدلت القانون رقم 147 لسنة 2006.

231. قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقاً لأحدث تعديلاته. عدلت بالقانون رقم 147 لسنة 2006. (1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز على مائة جنيه) ثم عدلت بالقانون رقم 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 28/5/1995. ثم عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 1996 والجريدة الرسمية العدد 25 مكرر أ في 30/6/1996.

232. القانون رقم 12 لسنة 1996 بالصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008

233. نفس المرجع أعلاه

234. نفس المرجع أعلاه

<p>(....) متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو الحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو باصطحاب حيوان يثير الذعر... أو إذا وقع الفعل على أنثى (...).» (المادة 375 مكرر) (235)</p>	المساواة	العنف اللفظي
-----	التمييز	
<p>كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً، ولا تجاوز ثلاث مائة جنيه مصري. أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس (...).» (المادة 241) (236) «إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصري. فإن كان صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاث مائة جنيه مصري. وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس (...).» (المادة 242) (237)</p> <p>و «مع مراعاة واجبات وحقوق متولي رعاية الطفل وحقه في التأديب المباح شرعاً، يحظر تعريض الطفل عمداً لأي إيذاء بدني ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة. وللجنة الفرعية لحماية الطفولة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية عند مخالفة نص الفقرة السابق». (المادة 7 مكرراً، أ) (238) «يحظر على الأطباء وأعضاء هيئات التمريض وغيرهم إجراء أي قطع أو تسوية أو تعديل لأي جزء طبيعي من الجهاز التناسلي للأنثى (الختان) سواء تم ذلك في 5 في المستشفيات الحكومية أو غير الحكومية أو غيرها من الأماكن الأخرى ويعتبر قيام أي من هؤلاء بإجراء هذه العملية مخالفاً للقوانين واللوائح المنظمة لمزاولة مهنة الطب». (المادة 1) (239)</p>	المساواة	ختان الإناث
-----	التمييز	

235. قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته، تم إضافة هذه المادة في الباب السادس عشر من قانون العقوبات بمرسوم بالقانون رقم 10 لسنة 2011- الجريدة الرسمية- العدد 10 الصادر في 10 مارس سنة 2011.

236. قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقاً لأحدث تعديلاته..

237. نفس المرجع أعلاه

238. نفس المرجع أعلاه

239. قرار وزارة الصحة والسكان قرار رقم 271 لسنة 2007 منع ختان الإناث

« حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية: أولاً: فعل يتخوف منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة. ثانياً: إتيان امرأة كرهاً أو هتك عرض إنسان بالقوة. ثالثاً: اختطاف إنسان». (المادة 249).⁽²⁴⁰⁾ «من واقع أنثى بدون رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد (المادة 267)⁽²⁴¹⁾ «كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة 267 يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر السجن المشدد. وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالسجن المؤبد». (المادة 268)⁽²⁴²⁾ «كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 تكون العقوبة السجن المشدد». (المادة 269)⁽²⁴³⁾ «كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد. ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جنائية مواقعه المخطوفة بغير رضائها». (المادة 290)⁽²⁴⁴⁾ «لا يجيز القانون حالياً إعفاء المغتصب من العقوبة بعد تعديله بإلغاء الإجراءات القانونية ذات العلاقة التي كانت تعفي المغتصب من العقوبة في حالة زواجه من المجني عليها». (المادة 291)⁽²⁴⁵⁾ كما «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يחדش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق. ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون. فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين مرة أخرى في خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين» (المادة 306 مكرراً، أ)⁽²⁴⁶⁾ «كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلاً ذكراً لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات». (المادة 288)⁽²⁴⁷⁾

لعنف
الجنسي،
الاغتصاب
وخدش الحياء

240. قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقاً لأحدث تعديلاته.

241. نفس المرجع أعلاه
242. نفس المرجع أعلاه
243. نفس المرجع أعلاه
244. نفس المرجع أعلاه
245. نفس المرجع أعلاه
246. نفس المرجع أعلاه
247. نفس المرجع أعلاه

<p>«كل من خطف بنفسه أو بواسطة غيره من غير تحيل ولا إكراه طفلاً لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان الطفل المخطوف قد تجاوز سنه اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة ولم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة. فإذا كان المخطوف أنثى تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين. ومع ذلك يحكم على فاعل جنائية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة موقعة المخطوف أو هتك عرضه.» (المادة 289)⁽²⁴⁸⁾ «يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لشخص بالقول أو بالفعل أو بالفشارة على وجه يخدش حياءه في طريق عام أو مكان مطروق. ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش الحياء قد وقع عن طريق التليفون أو أي وسيلة من وسائل الاتصالات السلوكية أو اللاسلوكية. فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائياً في الجريمة الأولى، فتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه (...).» (المادة 306 مكرراً)⁽²⁴⁹⁾</p> <p>«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.» (المادة 269 مكرراً)⁽²⁵⁰⁾</p>	<p>المساواة</p>	<p>العنف الجنسي، الاغتصاب وخدش الحياء</p>
<p>«يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء بتبديل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد. عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن. عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور. عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور» (المادة 17)⁽²⁵¹⁾</p>	<p>التمييز</p>	

248. قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقاً لأحدث تعديلاته.

249. نفس المرجع أعلاه

250. نفس المرجع أعلاه

251. نفس المرجع أعلاه

<p>«كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جنائية أو جنحة أو بقول أو صياح أو جهر به علناً أو بفعل أو إيحاء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجنائية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أو الإيحاء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أى مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان (...)» (المادة 171)⁽²⁵²⁾ «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت خادشه للحياء» (المادة 178).⁽²⁵³⁾ «كل من فعل علانية فعل فاضحاً مخالفاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه» (المادة 278).⁽²⁵⁴⁾ «يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخالفاً بالحياء ولو في غير علانية» (المادة 279).⁽²⁵⁵⁾ «أ) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو القول أو بالفعل بأية وسيلة مما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه. وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى (...).</p>	<p>المساواة</p>	<p>التحرش الجنسي في أماكن العمل</p>
---	-----------------	---

252. نفس المرجع أعلاه وقد استبدلت كلمة (حرض) بكلمة (أغرى) وكلمة (التحريض) بكلمة (الإغراء) أينما وردتا في المادة 171 بالقانون رقم 147 لسنة 2006.

253. قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقاً لأحدث تعديلاته

254. نفس المرجع أعلاه

255. نفس المرجع أعلاه

<p>(ب) يعد تحرشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 306 مكرراً (أ) من هذا القانون بقصد الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (267) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمع له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه» (المادة 306 أ، مكرر ب).⁽²⁵⁶⁾</p>	المساواة	التحرش الجنسي في أماكن العمل
<p>لا يوحد قانون يجرم التحرش الجنسي في أماكن العمل</p>	التمييز	
<p>«تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، (...)». (المادة 89)⁽²⁵⁷⁾ «يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية - إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه - وذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أي كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها». (المادة 2)⁽²⁵⁸⁾ «لا يُعتد برضاء المجني عليه علي الاستغلال في أي من صور الإتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون. ولا يشترط لتحقيق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها ولا يُعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليها». (المادة 3)⁽²⁵⁹⁾</p>	المساواة	الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر

256. قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقاً لأحدث تعديلاته

257. الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

258. القانون رقم 64 لسنة 2010 لمكافحة الاتجار بالأشخاص

259. نفس المرجع أعلاه

<p>«يُعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر». (المادة 5) ⁽²⁶⁰⁾ و «يُعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية:</p> <p>1- إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.</p> <p>2- إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحاً. 3- إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعها أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه (...).» (المادة 6) ⁽²⁶¹⁾ «لا يعد المجني عليه مسئولاً مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه.» (المادة 21) ⁽²⁶²⁾ كما «تكفل الدولة حماية المجني عليه، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحياً ونفسياً وتعليمياً واجتماعياً وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، وكذلك عودته إلى وطنه علي نحو سريع وآمن إذا كان أجنبياً أو من غير المقيمين إقامة دائمة في الدولة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.» (المادة 22) ⁽²⁶³⁾ «يراعي في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل على التعرف على المجني عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه. كما يُراعى كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه: أ) الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية. ب) الحق في صون حرمة الشخصية وهويته (...).» (المادة 23) ⁽²⁶⁴⁾ «توفر الدولة أماكن مناسبة لاستضافة المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر تكون منفصلة عن تلك المخصصة للجناة، وبحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة، وذلك كله بما لا يُخل بسائر الضمانات المقررة في هذا الشأن في قانون الطفل أو أي قانون آخر» (المادة 24) ⁽²⁶⁵⁾ «تقوم السلطات المختصة بتوفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجني عليهم المصريين سواء من خلال المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية.» (المادة 26) ⁽²⁶⁶⁾</p>	<p>المساواة</p>	<p>الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر</p>
<p>-----</p>	<p>التمييز</p>	

- القانون رقم 64 لسنة 2010 لمكافحة الاتجار بالأشخاص
260. نفس المرجع أعلاه
261. نفس المرجع أعلاه
262. نفس المرجع أعلاه
263. نفس المرجع أعلاه
264. نفس المرجع أعلاه
265. نفس المرجع أعلاه
266. نفس المرجع أعلاه

الحق في العمل

الدستور المصري لسنة 2012 المصادق عليه في 2014

قانون العمل رقم 12 لسنة 2003

قانون 48 لسنة 78 للعاملين بالقطاع العام

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 وتعديلاته إلى حد 2000

اللوائح الصادرة وفقاً لأحكام القانون 203 لسنة 1991 للعاملين بقطاع الأعمال العامة

قرار رقم 155 لسنة 2003 لوزارة القوى العاملة والهجرة في شأن تحديد الاعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها

قرار رقم 183 لسنة 2003 لوزارة القوى العاملة والهجرة بشأن تشغيل النساء ليلاً

«تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. (...) كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها (...) وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجاً (المادة 11)⁽²⁶⁷⁾» العمل حق وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل. (المادة 12)⁽²⁶⁸⁾» تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفاً، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون. (المادة 13)⁽²⁶⁹⁾» الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون. (المادة 14)⁽²⁷⁰⁾» يحظر التمييز في الأجور بسبب اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. (المادة 35)⁽²⁷¹⁾» مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية تسرى على النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال، دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم. (المادة 88)⁽²⁷²⁾» يجب على صاحب العمل في حالة تشغيله خمس عاملات فأكثر أن يعلق في أمكنة العمل أو تجمع العمال نسخة من نظام تشغيل النساء. (المادة 95)⁽²⁷³⁾

المساواة

الحق في
العمل وتقلد
الوظائف
العامة

.267. الدستور المصري لسنة 2012 المعدل في 2014

.268. نفس المرجع أعلاه

.269. نفس المرجع أعلاه

.270. نفس المرجع أعلاه

.271. قانون العمل رقم 12 لسنة 2003

.272. نفس المرجع أعلاه

.273. نفس المرجع أعلاه

<p>«على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ دارا للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير المختص. كما تلتزم المنشآت التي تستخدم أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة إن تشترك في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار ممن الوزير المختص». (المادة 96)⁽²⁷⁴⁾ و «مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها لا يجوز تشغيل النساء ليلاً في أية منشأة صناعية أو أحد فروعها في الفترة ما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً». (المادة 1)⁽²⁷⁵⁾ «يجب على صاحب العمل في الحالات التي فيها تشغيل نساء ليلاً أن يوفر ضمانات الحماية والرعاية والانتقال والأمن للنساء العاملات، على أن يصدر هذا الترخيص بالتشغيل ليلاً من مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة بعد التحقق من توافر كافة الضمانات والشروط سالفة الذكر». (المادة 2)⁽²⁷⁶⁾ كما «لا تسري أحكام المواد السابقة في حالات القوى القاهرة اذا ما توقف العمل في مؤسسة ما لسبب لا يمكن التنبؤ به وليس من طبيعة أن يتكرر أو متى كان هذا العمل ضرورياً للمحافظة على موارد أولية أو مواد في دور التجهيز من تلف محقق» (المادة 4)⁽²⁷⁷⁾ «لا تسري احكام هذا القرار على العاملات اللاتي يشغلن وظائف إشرافية أو إدارية أو فنية». (المادة 5)⁽²⁷⁸⁾</p>	<p>المساواة</p>	<p>الحق في العمل وتقلد الوظائف العامة</p>
<p>«يجوز للمرأة العاملة أن تطلب القيام بالعمل بنصف أيام العمل الرسمية محسوبة على ايام الاسبوع أو الشهر أو السنة وعلى الجهة الإدارية أن تستجيب لهذا الطلب. وتنص المادة 2 على «تحصل العاملة بالإضافة الى المستحق لها قانوناً على نصف الحوافز والمكافأة الجماعية والجهود الغير عادية التي يحصل عليها قرناًؤها (...)» (المادة 1)⁽²⁷⁹⁾ «لا تسري أحكام هذا القانون على : أ-العاملين بأجهزة الدولة بما في ذلك وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة. ب- عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم. ج-أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً. وذلك ما لم يرد نص على خلاف ذلك». (المادة 4)⁽²⁸⁰⁾ «يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً». (المادة 89)⁽²⁸¹⁾ يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الأعمال الضارة صحياً أو أخلاقياً وكذلك الأعمال الشاقة وغيرها من الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها (المادة 90)⁽²⁸²⁾ «يستثنى من تطبيق أحكام الفصل الثاني من هذا الباب العاملات في الفلاحة البحتة». (المادة 97)⁽²⁸³⁾</p>	<p>التمييز</p>	

.274 قانون العمل رقم 12 لسنة 2003

.275 نفس المرجع أعلاه

.276 نفس المرجع أعلاه

.277 نفس المرجع أعلاه

.278 نفس المرجع أعلاه

.279 قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 187 لسنة 2000 في شأن المزايا المقررة للمرأة العاملة التي تعمل نصف وقت العمل ، وصدر في هذا الشأن كتاب دوري رقم 2 لسنة 2000 بشأن القواعد

التنفيذية المنظمة للقرار.

.280 نفس المرجع أعلاه

.281 نفس المرجع أعلاه

.282 نفس المرجع أعلاه

.283 نفس المرجع أعلاه

«في شأن تحديد الاعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها الوقائع المصرية - العدد 187 في 19 - 8 2003-، وزير القوى العاملة والهجرة بعد الاطلاع على المادة (90) من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، وعلى الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر في هذا الشأن، قرر:

«لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الآتية : العمل في البارات ونوادي القمار والشقق المفروشة والبنسيونات التي لا تخضع لإشراف وزارة السياحة والعمل في الملاهي وصلات الرقص إلا إذا كن من الراقصات والفنانات الراشحات سنًا، -صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية، -العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار، -العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو انصاجها، -صناعة المفرقات والأعمال المتعلقة بها -إذابة الزجاج أو انصاجه، -عمليات المزج والعجن في صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية، -معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص، -صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من (10 %) من الرصاص، -صنع أول أكسيد الرصاص «المركب الذهبي» وأكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص «السلقون» وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص، -تنظيم الورش التي تزاول الأعمال المشار إليها في البنود (7، 8، 10)، -إدارة أو مراقبة الماكينات المتحركة أثناء إدارتها، -تصليح أو تنظيف الماكينات المتحركة أثناء إدارتها، -صناعة الأسفلت ومشتقاته، -العمل في دبغ الجلود، -العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء، -سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها، -صناعة الكاوتش، -شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع كذلك أعمال العتالة بصفة عامة، -أعمال تستيف البضائع في عنابر السفن، -صناعة الفحم من عظام الحيوانات ماعدا عملية فرز العظام قبل حرقها، -جميع أعمال اللحام، -جميع الأعمال التي يدخل فيها الزئبق، -صناعة المبيدات الحشرية والمنزلية، -صناعة الاسمدة، -التعرض للمواد المشعة، -العمل في صناعة الفينيل كلوريد، -صناعة المخصلات والهرمونات، -طلاء المعادن التي تتطلب استعمال الرصاص الأبيض أو كبريتات الرصاص الأعمال التي تنطوي على التعرض للبنزين أو منتجات تحتوي على البنزين بالنسبة للنساء الحوامل أو الأمهات المرضعات». (المادة 1)⁽²⁸⁴⁾

الإطار القانوني لتعريف منع
المرأة من (1) الأعمال الخطرة
(2) العمل الليلي

«بشأن تشغيل النساء ليلاً الوقائع المصرية -العدد 220 في 27 - 9 - 2003، وزير القوى العاملة والهجرة بعد الاطلاع على المادة (89) من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، وعلى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من جمهورية مصر العربية في هذا الشأن، قرر: «يقصد بكلمة المنشأة الصناعية ما يأتي: - «المنشآت التي يجري فيها تصنيع المواد وتعديلها وتنظيفها وإصلاحها وزخرفتها وإعدادها للبيع وتفكيكها أو تدميرها أو تحويل موادها بما في ذلك المنشآت التي تعمل في مجال بناء السفن أو في توليد أو تحويل أو توصيل الكهرباء أو القوى المحركة من أي نوع. - المنشآت التي تعمل في مشروعات البناء والهندسة المدنية بما في ذلك أعمال الإنشاءات والتشييد والترميم والصيانة والتعديل والهدم. - ما يصدر بشأنه قرار من وزير القوى العاملة والهجرة بناء على عرض الجهة المختصة بإضافة بعض الأنشطة أو الاستثناء منها». (المادة 2)⁽²⁸⁵⁾

الإطار القانوني لتعريف منع
المرأة من (1) الأعمال الخطرة
(2) العمل الليلي

الحقوق الاجتماعية ذات العلاقة بالعمل

الدستور المصري لسنة 2012 المصادق عليه في 2014
 قانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي
 قانون العمل رقم 12 لسنة 2003
 قانون رقم 135 لسنة 2010 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
 قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008
 القرار الوزاري رقم 187 لسنة 2013 بشأن تعديل قانون الضمان الاجتماعي
 قانون رقم 135 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
 قانون رقم 179 لسنة 2005 المعدل لقانون نظام العاملين المدنيين رقم 47 لسنة 1978
 قانون رقم 112 لسنة 1980 بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل وكل تعديلاته إلى 1993
 اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996

«يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون». (المادة 8)⁽²⁸⁶⁾ «...» كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأومة و الطفولة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجاً». (المادة 11)⁽²⁸⁷⁾ كما «تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقاً للقانون. وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهى وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون. وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات». (المادة 17)⁽²⁸⁸⁾ «تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً واقتصادياً واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهيها وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني علي المشاركة في رعاية المسنين (...).» (المادة 83)⁽²⁸⁹⁾ «يشمل نظام التأمين الاجتماعي التأمينات التالية. (1) تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، (2) تأمين إصابات العمل، (3) تأمين المرض، (4) تأمين البطالة، (5) تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات». (المادة 1)⁽²⁹⁰⁾ كما «تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات التالية: أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام. ب) العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية : 1- أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر.

المساواة

الضمان
الاجتماعي

.286. الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

.287. نفس المرجع أعلاه

.288. نفس المرجع أعلاه

.289. نفس المرجع أعلاه

.290. قانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي

2- أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ويصدر وزير التأمينات قراراً بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة عمل منتظمة ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ. ومع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام هذا القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل ألا تقل المدة العقد عن سنة وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل (...).» (المادة 2)⁽²⁹¹⁾ «تشمل التأمينات الاجتماعية في هذا القانون ما يأتي : 1- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وحساب مكافأة نهاية الخدمة. 2- تأمين إصابات العمل. 3- تأمين البطالة. 4- تأمين تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة المرض.» (المادة 1)⁽²⁹²⁾ «يستحق كل مصري مقيم في جمهورية مصر العربية إقامة دائمة بلغ خمساً وستين سنة ميلادية على الأقل وليس له دخل من أي مصدر معاشاً أساسياً، ويبدأ استحقاق هذا المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ التقدم بطلب الصرف. وتحدد قيمة المعاش الأساسي بواقع 18 % من متوسط صافي الأجر على المستوى القومي وذلك في بداية كل سنة مالية للدولة وبما لا يقل عن قيمة المعاش الشهري المستحق وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي رقم 30 لسنة 1977، ولا تسرى في شأنه أحكام الباب التاسع من هذا القانون. فإذا كان له دخل يقل عن قيمة المعاش المذكور صرف له الفرق. ويقدم طلب الحصول على المعاش الأساسي إلى الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تقديم الطلب، والمستندات اللازمة لصرف المعاش، وإجراءات هذا الصرف، وكذلك القواعد المتعلقة بتوافر شروط الإقامة الدائمة في مصر، والأحكام الخاصة بتوافر وفقدان شروط الاستحقاق والأثر المترتب عليها.» (المادة 18)⁽²⁹³⁾ «تسرى أحكام هذا الباب على الفئات الآتية : 1- العمالة غير النمطية السابق خضوعها لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والتي تسرى في شأنها أحكام هذا القانون بما في ذلك عمال المقاولات والمهاجر والمناجم والملاحات، وعمال النقل البري لدى أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص، وعمال المخازن وغيرهم من الفئات الأخرى. 2- العمالة غير المنتظمة السابق خضوعها لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980.» (المادة 58)⁽²⁹⁴⁾

المساواة

الضمان
الاجتماعي

291. قانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي
292. قانون رقم 135 لسنة 2010 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
293. نفس المرجع أعلاه
294. نفس المرجع أعلاه

<p>عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف مبلغ يساوى الأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة والشهرين التاليين، بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة. وتلتزم بهذا المبلغ الجهة التي كانت تصرف الأجر أو التي تلتزم بصرف المعاش حسب الأحوال. وتصرف هذه المبالغ للأرمل أو الأرملة بحسب الأحوال (...) وعند وفاة صاحب المعاش، تلتزم الجهة التي كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مقداره خمسمائة جنيهه تصرف للأرمل أو الأرملة ، فإذا لم يوجد صرف لأرشد الأولاد أو لأى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة. ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب». (المادة 74)⁽²⁹⁵⁾ «تصرف مساعدات في حالات الكوارث والنكبات العامة لأصحاب المعاشات والمساعدات وغيرهم دون تفرقة وفقاً للشروط والأوضاع والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية». (المادة 20)⁽²⁹⁶⁾</p>	المساواة	الضمان الاجتماعي
<p>«يستثنى من تطبيق أحكام الفصل الثاني من هذا الباب العاملات في الفلاحة البحتة». (المادة 97)⁽²⁹⁷⁾</p>	التمييز	

.295. قانون رقم 135 لسنة 2010 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
.296. قانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي
.297. قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 7 - 4 - 2003

القرار الوزاري رقم 187 لسنة 2013 بشأن تعديل قانون الضمان الاجتماعي الصادر في 2010 «الفرد الفقير : هو كل شخص فقير ممن ينطبق عليه شروط استحقاق المساعدة الضمانية وهم : أولاد الأيتام وأولاد المطلقة إذا توفيت أو تزوجت أو طلقت سجت من المستحقين لمعاش الطفل والذين بلغ سنهم 18 عامًا فأكثر وما زالوا ملتحقين بمراكز التدريب الخاصة للإشراف الحكومي ولم يتجاوز سنهم 21 سنة ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل، وكذلك الملتحقين بالمدارس أو المعاهد أو الجامعات الحكومية ولا يتجاوز سنهم 26 عامًا ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل والبنات حتي يتزوجن أو يلتحقن بعمل. ثانيا) الأرملة أو المطلقة التي لم يترك لها الزوج أو المطلق أولاد ولم تتزوج بعد وفاته أو طلاقها. ثالثا) البنت التي بلغت سن 50 عامًا ولم يسبق لها الزواج وليس لها دخل. رابعا) الشيخ الذي بلغ سنه 65 عامًا ولا يعمل وليس له دخل. خامسا) الفرد العاجز وهو كل شخص فقير من أسرة غير مستفيدة من مساعدة الضمان الاجتماعي الشهرية ويتجاوز سنه 18 عامًا وغير متزوج ومصاب بعجز يحول بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع 50 % على الأقل أي كان نوع العجز أو سببه له الحق في مساعدة شهرية شرط ألا يزيد الدخل الشهري لأسرته عن ضعف القيمة الحد الأقصى للمساعدة الضمانية الشهرية. سادسا) الطفل المعاق: كل طفل ولد بإعاقة أو أصيب بها أي كان نوع هذه الإعاقة أو درجة جسامتها يكون مستحقا لمساعدة الضمان الاجتماعي الشهرية في إحدى الحالتين الآتيتين: 1- إذا كان الطفل يعيش ضمن أسرة مستفيدة من مساعدة الضمان الشهرية يستحق المساعدة كفرد مستقل وتكون المساعدة باسمه ويتم الصرف للمتولي شؤونه. 2- إذا كان الطفل يعيش ضمن أسرة غير مستفيدة من مساعدة الضمان الاجتماعي الشهرية له الحق في مساعدة شهرية فرد مستقل بشرط ألا يزيد الدخل الشهري لأسرته عن ضعف قيمة الحد الأقصى للمساعدة الضمانية الشهرية.

الإطار القانوني لتحديد الفئات المستفيدة من الضمان الاجتماعي

سابعاً) مهجورة العائل : وهى كل زوجة هجرها زوجها لمدة لا تقل عن ستة أشهر متصلة ولا تعلم محل إقامته وليس لها أولاد وليس لها دخل على أن يثبت الهجر من خلال نموذج 16 هجر بمعرفة أقسام الشرطة المعنية، وكذا شهادة تحركات من مصلحة الجوازات المعنية مع استيفاء كافة المستندات المؤيدة لبحث الحالة مبدئياً ويتم تتبع الحالة في المواعيد المحددة تحسباً لحدوث أي تغيرات في الحالة الاجتماعية. «فيما يخص الإعانات الاجتماعية، لقد تم تحديد الفئات الفقيرة ممن ينطبق عليها شروط استحقاق المساعدة الضمانية كالآتي:- الأيتام وأولاد المطلقة إذا توفيت أو تزوجت أو طلقت أو سجن من المستحقين لمعاش الطفل والذين بلغ سنهم 18 عاماً فأكثر وما زالوا ملتحقين بمراكز التدريب الخاصة للإشراف الحكومي ولم يتجاوز سنهم 21 سنة ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل، وكذلك الملتحقين بالمدارس أو المعاهد أو الجامعات الحكومية ولا يتجاوز سنهم 26 عاماً ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل والبنات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل: - الأرملة أو المطلقة التي لم يترك لها الزوج أو المطلق أولاداً ولم تتزوج بعد وفاته أو طلاقها، البنت التي بلغت سن 50 عاماً ولم يسبق لها الزواج وليس لها دخل. - الفرد العاجز وهو كل شخص فقير من أسرة غير مستفيدة من مساعدة الضمان الاجتماعي الشهرية ويتجاوز سنه 18 عاماً وغير متزوج ومصاباً بعجز يحول بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع 50% على الأقل أي كان نوع العجز أو سببه له الحق في مساعدة شهرية شرط ألا يزيد الدخل الشهري لأسرته عن ضعف القيمة الحد الأقصى للمساعدة الضمانية الشهرية. - الطفل المسجون: كل طفل ولد بإعاقة أو أصيب بها أي كان نوع هذه الإعاقة أو درجة جسامتها يكون مستحقاً لمساعدة الضمان الاجتماعي الشهرية في إحدى الحالتين الآتيتين: - مهجورة العائل: وهى كل زوجة هجرها زوجها لمدة لا تقل عن ستة أشهر متصلة ولا تعلم محل إقامته وليس لها أولاد وليس لها دخل على أن يثبت الهجر من خلال نموذج 16 هجر بمعرفة أقسام الشرطة المعنية، وكذا شهادة تحركات من مصلحة الجوازات المعنية مع استيفاء كافة المستندات المؤيدة لبحث الحالة مبدئياً ويتم تتبع الحالة في المواعيد المحددة تحسباً لحدوث أي تغيرات في الحالة الاجتماعية.

الإطار القانوني لتحديد الفئات المستفيدة من الضمان الاجتماعي

- زوجة المسجون : هي كل زوجة سجن زوجها لمدة لا تقل عن 6 أشهر ومازالت في عصمته وليس لها دخل ويشترط لذلك تقديم خطاب من السجن بأداء مدة العقوبة المحددة بموجب حكم نهائي مع استيفاء كافة المستندات المؤيدة لبحث الحالة ميدانيا. ويعامل قانون التأمين الاجتماعي المصري الأرملة العاجز عن الكسب معاملة الأرملة إذ يفترض عندئذ إعالة الزوجة له وبالتالي يكفي لاستحقاقه أن يكون عقد الزواج موثقاً وأن يكون عاجزاً عن الكسب ويقصد بذلك أن يثبت بقرار من الجهة الطبية المختصة إصابته بعجز يحول بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على قدرته على العمل بواقع 50% على الأقل وبشرط أن لا يكون العجز ناشئاً بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين. وهو في هذا يقرر أن حقوق المرأة العاملة التأمينية مصونة وتعامل معاملة الرجل فيما يخص استحقاق عائلتها للمعاش، وهنا يجب ملاحظة أن جل التشريعات لا تعامل المرأة والرجل على قدم المساواة فيما يخص الاعالة التأمينية، رغم سداد المرأة والرجل نفس التأمينات فبينما تستحق أرملة العامل المعاش التقاعدي، فإن أرملة العاملة لا يستحقه إلا بإثبات العجز⁽²⁹⁸⁾ «يشترط لاستحقاق الأرملة أو الأرملة أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائي نهائي وألا يكون الأرملة متزوجاً بأخرى (...).» (المادة 67)⁽²⁹⁹⁾ «(...) يجمع المستحق بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش أو بين المعاشات وفقاً لما يلي: 2- يجمع الأرملة أو الأرملة بين المعاش المستحق له عن الزوج أو الزوجة والمعاش المستحق له عن نفسه، وكذلك الدخل من العمل أو المهنة دون حدود (...).» (المادة 71)⁽³⁰⁰⁾

الإطار القانوني لتحديد الفئات المستفيدة من الضمان الاجتماعي

298. القرار الوزاري رقم 187 لسنة 2013 بشأن تعديل قانون الضمان الاجتماعي بشأن تعديل قانون الضمان الاجتماعي الصادر في 2010

299. قانون رقم 135 لسنة 2010 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

300. نفس المرجع أعلاه

«للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص سواء كانت تعمل بصفة دائمة أو بطريق التعاقد المؤقت، الحق في إجازة وضع مدتها ثلاث أشهر بعد الوضع بأجر كامل، وفي جميع الأحوال لا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها وتخفض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعة على الأقل اعتباراً من الشهر السادس للحمل، ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى نهاية ستة أشهر من تاريخ الولادة». (المادة 70)⁽³⁰¹⁾ «يكون للعاملة التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع، الحق في فترتين آخرين لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين، وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل، ولا يترتب على ذلك أي تخفيض في الأجر». (المادة 71)⁽³⁰²⁾ «للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الحصول على إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها، وتستحق ثلاث مرات طوال مدة خدمتها. واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي تتحمل الجهة التابعة لها العاملة باشتراك التأمين المستحق عليها وعلى العاملة وفق احكام هذا القانون، أو أن تمنح العاملة تعويضاً يساوي 25% من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها. وفي القطاع الخاص يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملاً فأكثر الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين، وذلك لرعاية طفلها، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها». (المادة 72)⁽³⁰³⁾ «على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات... وتلتزم المنشآت التي تقع في منطقة واحدة وتستخدم كل منها أقل من مائة عاملة أن تشترك في تنفيذ الالتزام المنصوص عليها في الفقرة السابقة (...).» (المادة 73)⁽³⁰⁴⁾ «يعاقب كل من يخالف أحكام الباب الخامس من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد عن خمسمائة جنية. وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة، وفي حالة العود تزداد العقوبة بمقدار المثل، ولا يجوز وقف تنفيذها». (المادة 74)⁽³⁰⁵⁾ «على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات الذين لم يبلغوا سن السادسة من عمرهم على نفقته على أن تكون دار الحضانة ملائمة لاستقبال الأطفال ذوي الإعاقة وتلتزم المنشأة التي تعمل بها أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة لا يزيد قطرها عن 50 متراً، بأن تشترك في إنشاء دار للحضانة لرعاية أطفال العاملات بهذه المنشآت أو أن تعهد بذلك إلى دار للحضانة (...).» (المادة 138)⁽³⁰⁶⁾

المساواة

حماية الأمومة

301. قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008

302. نفس المرجع أعلاه

303. نفس المرجع أعلاه

304. نفس المرجع أعلاه

305. نفس المرجع أعلاه

306. نفس المرجع أعلاه

<p>«للعاملة التي أمضت عشرة أشهر في خدمة صاحب عمل أو أكثر الحق في إجازة وضع مدتها تسعون يوماً بتعويض مساو للأجر الكامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه، بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا بها التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه. ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الخمسة وأربعين يوماً التالية للوضع. ولا تستحق إجازة الوضع أكثر من مرتين طوال مدة خدمة العاملة.» (المادة 91)⁽³⁰⁷⁾ يحظر على صاحب العمل فصل العاملة أثناء إجازة الوضع المبينة بالمادة السابقة. ولصاحب العمل حرمانها من التعويض عن أجرها الكامل عن مدة الإجازة أو استرداد ما تم أدائه منه إذا ثبت اشتغالها خلال الإجازة لدى صاحب عمل آخر، وذلك مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية.» (المادة 92)⁽³⁰⁸⁾ «يكون للعاملة التي ترضع طفلها في خلال الثمانية عشر شهراً التالية لتاريخ الوضع -فضلاً عن مدة الراحة المقررة- الحق في فترتين أخريين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة، وللعامل الحق في ضم هاتين الفترتين. وتحسب هاتان الفترتين الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر.» (المادة 93)⁽³⁰⁹⁾</p>	المساواة	حماية الأمومة
<p>«لا تسرى أحكام هذا القانون على : أ-العاملين بأجهزة الدولة بما في ذلك وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة. ب- عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم. ج-أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً. وذلك ما لم يرد نص على خلاف ذلك.» (المادة 4)⁽³¹⁰⁾ «يستثنى من تطبيق أحكام الفصل الثاني من هذا الباب العاملات في الفلاحة البحتة.» (المادة 97)⁽³¹¹⁾ «تستحق العاملة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها بحد أقصى عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية(...) تتحمل الجهة الإدارية باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق احكام هذا القانون أو تمنح العاملة تعويضاً عن أجرها يساوي 25 % من المرتب الذي كانت تستحقه(...)» (المادة 70)⁽³¹²⁾</p>	التمييز	حماية الأمومة

307. قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 7 - 4 - 2003

308. نفس المرجع أعلاه

309. نفس المرجع أعلاه

310. قانون العمل رقم 12 لسنة 2003

311. نفس المرجع أعلاه

312. قانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة طبقاً لأحدث التعديلات 2012

<p>«ستحق المعاش متي توافرت إحدى الحالات الآتية : 1-بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة و الستين متي كانت مدة اشتراكه في التأمين 120 شهراً علي الأقل . 2- ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً مستديماً. 3-وفاة المؤمن عليه. ويشترط لاستحقاق المعاش في الحالتين (2، 3) أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ستة أشهر، و تخفض هذه المدة إلي ثلاثة اشهر بالنسبة لمن تم اتخاذ إجراءات اشتراكه بالهيئة». (المادة 9)⁽³¹³⁾</p> <p>«تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية : (1) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة (...)</p> <p>4-الإحالة إلى المعاش (...).» (المادة 94)⁽³¹⁴⁾ «تنتهي خدمة العامل ببلوغه سن الستين وذلك بمراعاة أحكام القانون 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له (...).» (المادة 95)⁽³¹⁵⁾ «يجوز للسلطة المختصة إصدار قرار بإحالة العامل إلى المعاش بناء على طلبه قبل بلوغ السن القانونية على ألا تقل سن الطالب عند تقديم الطلب خمسة وخمسين سنة وألا تكون المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش أقل من سنة». (المادة 95 مكرر)⁽³¹⁶⁾</p> <p>و «إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضى معاش وفقاً للأنصبة المحددة بالجدول المرافق الخاص بهذه المادة اعتباراً من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة. ويشترط للاستحقاق في المعاش ألا يكون المستحق قد صدر حكم نهائي بإدانته بقتل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو الاشتراك في قتله عمداً، وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي». (المادة 66)⁽³¹⁷⁾ «يشترط لاستحقاق الأرملة أو الأرملة أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائي نهائي، وألا يكون الأرملة متزوجاً بأخرى. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي يتعذر الإثبات بها بغير ذلك، والوسائل الأخرى التي يجوز الإثبات بها». (المادة 67)⁽³¹⁸⁾</p>	المساواة	التقاعد/ المعاش
-----	التمييز	

313. قانون رقم 112 لسنة 1980 بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل وكل تعديلاته إلى 1993

314. القانون رقم 179 لسنة 2005 المعدل لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978

315. نفس المرجع أعلاه

316. نفس المرجع أعلاه

317. قانون رقم 135 لسنة 2010 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

318. نفس المرجع أعلاه

حق التقاضي والوصول إلى العدالة

دستور 2012 المعدل في سنة 2014
 قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم بقانون 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2000
 قانون المرافعات المدنية و التجارية رقم 13 لسنة 1968
 قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1973 والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003
 القانون المدني رقم 131 لسنة 1948
 القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة
 القانون رقم 112 لسنة 1980 بشأن التأمين الاجتماعي الشامل
 القانون رقم 179 لسنة 2005 المعدل لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978
 قانون العمل رقم 12 لسنة 2003
 قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972
 قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 106 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون، الجريدة الرسمية- العدد 42 مكرر (ب)

<p>«تكفل الدولة المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور». (المادة 11)⁽³¹⁹⁾ «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل اللجوء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم». (المادة 98)⁽³²⁰⁾ «ولكل من تقييد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً». (المادة 54)⁽³²¹⁾ «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات». (المادة 94)⁽³²²⁾ «التقاضي حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل الدولة على سرعة الفصل في القضايا (...) ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة». (المادة 97)⁽³²³⁾ و «تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة (المادة 1)⁽³²⁴⁾ (...) يعاون المحكمة المنصوص عليها (...) خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين والآخر من الأخصاء النفسيين، يكون أحدهما على الأقل من النساء (...)». (المادة 2)⁽³²⁵⁾</p> <p>«تعفى من الرسوم القضائية- في جميع درجات التقاضي-الدعاوي التي ترفعها الهيئة والمؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم في مجال تطبيق أحكام هذا القانون تنظر هذه الدعاوي على وجه الاستعجال ويجوز للمحكمة أن تحكم بغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تتجاوز عشرين جنيهاً على المدعي الذي خسر دعواه». (المادة 25)⁽³²⁶⁾</p>	<p>المساواة</p>	<p>حق التقاضي</p>
<p>.....</p>	<p>التمييز</p>	

319. الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

320. نفس المرجع أعلاه

321. نفس المرجع أعلاه

322. نفس المرجع أعلاه

323. نفس المرجع أعلاه

324. قانون انشاء محاكم الاسرة

325. نفس المرجع أعلاه

326. القانون رقم 112 لسنة 1980 بشأن التأمين الاجتماعي الشامل

<p>«تعمل الدولة على اتخاذ التدابير القضائية، بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية (...) والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها» (المادة 11)⁽³²⁷⁾ «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس (...)». (المادة 53)⁽³²⁸⁾ «(...) تلتزم الدولة بتقريب جهة التقاضي، وتعمل الدولة على سرعة الفصل في القضايا (...)». (المادة 97)⁽³²⁹⁾ «يضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل اللجوء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم». (المادة 98)⁽³³⁰⁾ «يصدر وزير العدل قراراً يتضمن تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وتعيين مقارها (...) ويكون اللجوء إلى تلك المكاتب بغير رسوم». (المادة 7)⁽³³¹⁾ «تتكون المحاكم من : (أ) محكمة النقض (ب) محاكم الاستئناف (ج) المحاكم الابتدائية (د) المحاكم الجزئية». (المادة 1)⁽³³²⁾ «أولوية ديون نفقة المرأة وأطفالها عند تراحم الديون على المدين (المادة 77)⁽³³³⁾ و «تعفى من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي الدعاوى الناشئة عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون التي يرفعها العاملون والصبية المتدرجون وعمال التلمذة الصناعية أو المستحقون عن هؤلاء وللمحكمة في جميع الأحوال أن تشمل حكمها بالتنفيذ المعجل وبلا كفالة ولها في حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها. وتعفى الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة من رسم الدمغة على كل الشهادات والصور التي تعطى لهم والشكاوى والطلبات التي تقدم منهم تطبيقاً لأحكام هذا القانون». (المادة 6)⁽³³⁴⁾ «يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليها الحبلى إلى ما بعد سنتين من وضعها» (المادة 68).⁽³³⁵⁾</p> <p>«يبقى مع المسجونة طفلها بحضانة السجن حتى يبلغ مع العمر أربع سنين على أن تلازمه خلال العامين الأولين، فإن لم ترغب في بقائه معها أو بلغ هذه السن سلم لمن له الحق في حضانته قانونياً، فإذا رفض سلم لمن يليه، فإذا رفض جميع من لهم الحق في حضانته قانوناً، فإذا رفض سلم لمن يليه، فإذا رفض جميع من لهم الحق في حضانته قانوناً، وجب على مأمور السجن إيداعه أحد دور الرعاية المختصة وإخطار الأم المسجونة بمكانه وتيسير رؤيتها له في أوقات دورية على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية». (المادة 20)⁽³³⁶⁾</p>	<p>المساواة</p>	<p>الوصول إلى العدالة</p>
<p>-----</p>	<p>التمييز</p>	

.327 الدستور المصري لسنة 2012 المعدل في 2014

.328 نفس المرجع أعلاه

.329 نفس المرجع أعلاه

.330 نفس المرجع أعلاه

.331 القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة

.332 قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972

.333 قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم بقانون 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2000

.334 قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 7-4-2003

.335 قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 106 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون، الجريدة الرسمية- العدد 42 مكرر (ب).

.336 نفس المرجع أعلاه

المصادقة على الاتفاقيات/ المعاهدات الدولية

«تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهد والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة». (المادة 93)⁽³³⁷⁾

انضمت مصر إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان وهي

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1967
2. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1981
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1982
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1982
5. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سنة 1986
6. اتفاقية حقوق الطفل سنة 1990
7. اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سنة 1993
8. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1959
9. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1977
10. اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1962
11. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2008

انضمت مصر إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية (ILO) المعنية بحقوق الإنسان وهي :

1. الاتفاقية رقم 98 لمنظمة العمل الدولية بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية 1954
2. الاتفاقية رقم 29 لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري سنة 1955،
3. الاتفاقية رقم 105 لمنظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري سنة 1958،
4. الاتفاقية رقم 57 لمنظمة العمل الدولية بشأن ساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن لسنة 1957،
5. اتفاقية رقم 100 لمنظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجور سنة 1960،
6. الاتفاقية رقم 111 لمنظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة سنة 1960،
7. الاتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن سنة 1999،
8. الاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال سنة 2002.

337. الدستور المصري 2012 المعدل 2014

انضمت مصر إلى البروتوكولات الدولية والإقليمية التالية :

1. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل» بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سنة 2002
 2. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2007
- بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافقت مصر على :**
1. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب»(1983)،
 2. إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام»، الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1990، وهو عبارة عن وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق،
 3. الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المُعَدَّل» الذي اعتمده القمة العربية في تونس مايو 2004، ولكن لم تصادق عليه بعد، شأن معظم الدول العربية.

تحفظت مصر على أحكام بعض الاتفاقيات التي انضمت إليها على النحو التالي :

العهدان الدوليان لحقوق الإنسان :

- بيان ينص على الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :

- المادة (22)، والتي تقضي بإحالة أي نزاع ينشأ بشأن تطبيق أو تفسير الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

- المادة (2) بشأن عدم تعارض أحكامها مع الشريعة الإسلامية.
- المادة (9 ف/2)، بشأن منح المرأة حقاً مأسوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.
- المادة (16)، الخاصة بتساوي المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه، بأن يكون ذلك دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحق الزوج.
- المادة (29 ف/2)، بشأن عرض ما قد ينشأ من خلاف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية على هيئة تحكيم.

اتفاقية حقوق الطفل :

- سحبت مصر في يوليو/تموز 2003 تحفظاتها السابقة على الأحكام الخاصة بالتبني في المواد (20، 21)

اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم :

- المادة (4) والتي تُفسر (أفراد الأسرة) باعتبارهم الأشخاص المتزوجين أو الذين تربطهم علاقات معادلة للزواج.
- المادة (18 ف/6)، التي تنص على تعويض أي عامل مهاجر أو فرد من أفراد أسرته يتعرض لإساءة في تطبيق أحكام العدالة

الإجراءات، السياسات، الاستراتيجيات والبرامج لتفعيل الالتزامات الدولية

• الآلية التي تعنى بقضايا المرأة والنوع الاجتماعي

1. مكتب مساعد وزير الخارجية لشئون حماية حقوق الإنسان والمسائل الإنسانية الاجتماعية الدولية». (بداية 70 ات)
2. المجلس القومي للأمومة والطفولة، 1988،
3. المجلس القومي للمرأة بالقرار الجمهوري رقم 90 لسنة 2000 كمؤسسة دستورية مستقلة تتبع رئيس الجمهورية تهدف للنهوض بالمرأة وتمكينها من المشاركة الفعالة في التنمية الشاملة وأداء دورها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي
4. الإدارة العامة لحقوق الإنسان» بوزارة العدل (2001)
5. المجلس القومي لحقوق الإنسان 2003
6. إدارة حقوق الإنسان» بوزارة الداخلية (2005)
7. اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الاتجار في البشر وخاصة النساء والأطفال بقرار من رئيس مجلس الوزراء، 2007
8. وحدة حماية المرأة من العنف مهمتها مراجعة التشريعات المعنية بالعنف والتقدم بالمقترحات التشريعية اللازمة بالإضافة إلى عقد الدورات التدريبية والندوات وورش العمل للعاملين في مكافحة العنف ضد المرأة (وزارة العدل بموجب بروتوكول التعاون مع المجلس القومي للمرأة)
9. مكتب شكاوى المرأة ومتابعتها على المستوى المركزي مع فرع له في 27 محافظة⁽³³⁸⁾
10. مركز تنمية مهارات المرأة، لتنمية المهارات القيادية للمرأة العاملة وتنمية مهارات شباب الخريجين وتأهيلهم لسوق العمل، وتنمية مهارات المرأة في إقامة وإدارة مشروعات صغيرة أو متناهية الصغر.

• السياسات والاستراتيجيات

- الخطة الخمسية الرابعة 1997 - 2001 : بناء على الدراسات المتعددة وإنشاء العديد من الوحدات الخاصة بالنوع الاجتماعي في الوزارات والأجهزة المعنية ودورها في لفت انتباه المسؤولين الى دور المرأة في المجتمع فقد تم إدخال مكون للمرأة في الخطة الخمسية الرابعة 1997 - 2001 وقد شملت الخطة مجموعه من السياسات العامة التي تعطي عناية خاصة للمرأة لتوفير الإمكانيات المناسبة لها ولكن بالنزول إلى مستوى قطاعات النشاط الاقتصادي وجد أن المرأة قد اختلفت من قائمة الإجراءات التنفيذية للقطاعات المختلفة ويصل هذا التلاشي إلى ذروته عندما تتعرض إلى المشروعات في الخطة.
- الخطة الخمسية الخامسة 2002 - 2007 : عند إصدار الخطة الخمسية الخاصة بهذه الفترة قام المجلس القومي للمرأة بدور فعال لتضمين هدف استراتيجي بالخطة أي إدماج المرأة في المجرى الرئيسي للتنمية وذلك على المستوى القومي والقطاعي والإقليمي والمحلى وعلى صعيد الأهداف والسياسات وأيضا البرامج التنموية. وتم تعميم مراعاة مفاهيم المساواة النوع الاجتماعي وإدماج شئون المرأة للحد من التفاوت بين النساء والرجال في قطاعات التنمية المختلفة.
- إطار عمل استراتيجي لخطة قومية لمناهضة العنف بإشكاله المختلفة، 2010
- الخطة الخمسية الخامسة 2007-2012 : وصح ما سبق للخطة القومية الخمسية السادسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (2007/2012) بناء على منهج المشاركة واللامركزية، وسمحت الدراسات والبحوث المتتالية بوضع قاعدة بيانات ومعلومات فعلية تتبع من احتياجات المرأة كما اعتمد على دراسة احتياجات المرأة من خلال بحث أوضاعها

- والتعرف على احتياجاتها الفعلية بدءاً من مستوى المراكز والأحياء وصولاً إلى مستوى المحافظات.
- خطة عمل لدعم قدرات لإدماج النوع الاجتماعي في التخطيط تستهدف الشركاء من الهيئات الوطنية المعنية بالتخطيط على جميع المستويات
- منهاج تكافؤ الفرص في الموازنة العامة للدولة تم تبني هذا المنهاج بما يحقق إعادة توزيع المنافع والتكاليف بين الجنسين بالتعاون مع وزارة المالية منذ عام 2006.
- خطة قومية للنهوض بالمرأة بدأ إعدادها سنة 2013